الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

المكتبة
LIBRARY
Islamabad
International Islamic University
الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

DATA ENTERED

كفارة الظهار في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون

T-1110

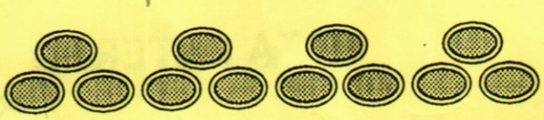

الإشراف

الدكتور محمد عبد الستار الجبالى

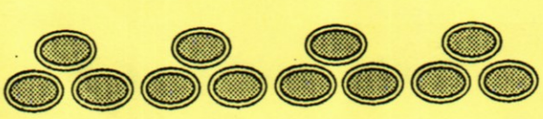

إعداد الطالب
رياض علي خان بن مختبر خان

إسلام آباد: ٩٥-١٩٩٦

LL.M
۲۹۷ ، ۱۲
رک ک
۱- فقه اسلامی- کفارۃ الظہار
۲- عنوان

19/07/2019

DATA ENTERED

Accession No. T-1110

ED

DATA ENTERED
09/01/14

International Islamic University
المكتبة
LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد – باكستان

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه

الطالب: رياض على خان بن معتبر خان
بعنوان: كفارة الظهار فى الفقه الإسلامى
بتاريخ: _____

أسماء وأعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم:

م	المناقشين	الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجى		
٢	المناقش الداخلى		
٣	المشرف على البحث	الدكتور محمد عبد الستار الجبالى	

الإهداء

إلى أبى وأمى وأسرتى

إلى من ربونى بالشفقة والرحمة

إلى أساتذتى الفضلاء الذين غرسوا فيّ علما وأخلاقا

أهدى هذا البحث.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذى بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات، حمدا مباركا والشكر له على ما أسبغ علىّ من نعمه الظاهرة والباطنة، التى لا تعد ولا تحصى.

ومن هذه النعم العظيمة أن وفقنى لأن أتفرغ لطلب العلم فى سبيله ﴿رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدىّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين﴾

ثم أتوجه بالشكر إلى مسؤولى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، على تهيئة الفرصة الثمينة للدراسة وتوفير التسهيلات لإنجاز هذا العمل حيث أكرمونى وأحسنوا إلىّ وأفادونى.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الستار الجبالى الذى تفضل بقبول الإشراف على الرسالة وأرشدنى بتوجيهاته القيمة ومعلوماته الجامعة، ولم يدخر وسعا ولم يبخل علىّ بشىء.

وأشكر المناقشين الفاضلين الذين يتفضلان بملاحظاتهما القيمة التى ستُضفى على الرسالة آثارا طيبة إن شاء الله تعالى.

وكما أشكر الأخ نصيب شاه حسن زئى الذى قام بطباعة البحث وإخراجه.

ثم الشكر والتقدير لكل من مدّ لى يد العون والمساعدة على إكمال هذه الرسالة، ولله يتولى جزاءهم عنى.

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد؛

فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته وأسمائه الحسنى -جل جلاله- أشرف وأجل من علم التشريع والأحكام، وفقه الحلال والحرام، الذى لا مناص منه للإنسان الذى خلقه الله تعالى وجعله خليفة له فى الأرض لتنفيذ شرعه وتطبيق أحكامه واستعمره فيها وسخر له ما فى السماوات والأرض جميعا منه فهو سيد الكون، وما ذلك كله إلا اختبار وابتلاء لينظر أيهم أحسن عملا.

ولا يمكن أن تتحقق منه تلك الخلافة أو أن تتأتى منه تلك العمارة للأرض إلا بعد أن تكتمل له قواه الجسدية والعقلية لسلامة بنيته الجسدية وصيانة حياته.

ولذا كان حفظ الحياة وحل الخصومات وكمال العقول والأجسام

مقصدا آساسيا من مقاصد جميع الشرائع السماوية وبخاصة الشريعة الإسلامية، وكان هذا المقصد موضوع عناية واهتمام فى جميع المجتمعات الإنسانية.

ولذا نرى الشرع الحكيم أنصب اهتمامه برعاية الحياة الإنسانية وحل الخصومات الداخلية والخارجية وعنى الفقهاء المسلمون من قديم الزمن ببيان أحكام التصرفات وحلول الخصومات العائلية.

وحدث أن سألنى بعض إخوتى فى الله -ممن أحسن الظن بهم- عن حكم كفارة الظهار، فرأيت أنه من الواجب علىّ أن أقوم بدراسة الموضوع بنواحيه المختلفة حتى أتمكن من الوصول إلى روؤيا واضحة، واستشرت بعض من كنت أثق فيه فقيل لى: كيف يمكن أن تكتب فى مثل هذا الموضوع الصعب؟! ولكنى عقدت العزم على الاستمرار متوكلا على الله وإيمانا منى بأن فى الشريعة الإسلامية حل لجميع مشاكل الحياة البشرية وتلك هى المصباح المنير الذى يضىء وينشر الأنوار فى الظلام، وأنها لا تحول دون مصالح الإنسان بل تؤمنها بتسايرها مع التطور الحضارى والتقنى.

ولذا جعلت قضية كفارة الظهار فى الفقه الإسلامى موضوع هذه الدراسة العلمية مستعينا بالله سبحانه وتعالى، وللموضوع جوانب شتى ونواحى عدة

يمكن الخوض فيها ودراستها من زوايا معينة.

منهجي في البحث:

وقد سلكت لمعالجة الموضوع المنهج الآتي:

١- أذكر الحكم الشرعي ما استدل أو قد يستدل له من نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس والمعقول أو قواعد الشريعة العامة أو فتاوى السلف مع التوجيه إذا كان غير بائن وأسبقه ببيان صورة المسألة وتصورها إذا شعرت بحاجة لذلك.

٢- وإذا كان في المسألة خلاف، أذكره مع ذكر صاحب الخلاف وأسوق أدلته مع المناقشة والإيرادات والترجيح حسب ما يتراءى لي في ضوء الأدلة دون تعصب لرأي أو قائله أو مذهب فقهي، وقد أترك ذلك اعتمادا على ما أوردت من المناقشات للأدلة أو وضوحها وسلامتها من المناقشات.

٣- ولم أقتصر على نقل آراء المذاهب الأربعة، بل ذكرت أقوال الفقهاء الآخرين من فقهاء السلف إذا وجدت لهم في المسألة رأيا، وذلك لأن هذه الآراء ثروة علمية وكنوزا للفقه في الدين، من الخطأ

إهمالها فى البحوث العلمية وبخاصة فى موضوع كموضوع «**كفارة الظهار**» لندرة مادته وحداثته.

٤- عزوت الأقوال والآراء الفقهية إلى أصحابها نقلا من كتب المذاهب المعتمدة والمعلومات إلى مصادرها.

٥- وفضلت فى البحث أسلوب المقارنة للآراء والأقوال، إذ به تتضح المسألة من كل نواحيها وهو أدعى إلى تقليل العصبية المذهبية واحترام آراء الآخرين والتحلى بأدب الاختلاف.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع ومنهجى فيه وخطته.

والتمهيد: فى ماهية الكفارة

الفصل الأول فى بيان تعريف الظهار والحكم الشرعى وأحواله.. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول- تعريف الظهار لغة واصطلاحا

المبحث الثاني- مشروعية الظهار وحكمه الشرعى

المبحث الثالث- أحوال الظهار تنجيزا وإضافة وتعليقا وتأقيتا

والفصل الثاني فى ركن الظهار وشروطه.. وفيه مبحثين:

المبحث الأول- أركان الظهار

المبحث الثاني- شروط الظهار وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول- شروط المظاهر

المطلب الثاني- شروط المظاهر منها

المطلب الثالث- شروط الصيغة

المطلب الرابع- شروط المشبه به

والفصل الثالث فى أحكام الظهار.. وفيه مبحث واحد.

المبحث الأول- فى العود وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- العود فى اللغة

المطلب الثاني- بيان أقوال الفقهاء فى معنى العود وبما

يتحقق.

المطلب الثالث- وقت وجوب الكفارة.. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول- مشروعية الكفارة

الفرع الثاني- وقت وجوب الكفارة

الفرع الثالث- تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منها

والفصل الرابع في أنواع الكفارات وترتيبها.. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول- في إعتاق الرقبة.. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول- تعريف الكفارة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني- معنى عتق الرقبة

الفرع الثالث- اشتراط الإيمان في الرقبة

الفرع الرابع- العيوب وأثرها على أجزاء العتق

المبحث الثاني- الصوم.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- حكم انتقال المظاهر إلى الصوم إذا كان عنده رقبة

المطلب الثانى- طرو اليسار على المعسر بعد شروعه فى الصوم

المطلب الثالث- فى ابتداء الصوم واشتراط نية التتابع.. وفيه فرعان:

الفرع الأول- ابتداء المكفر الصوم

الفرع الثانى- وجوب نية التتابع

المبحث الثالث- فى تخلل الصوم يوم نهى أو عذر.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- إذا تخلل الصوم شهر رمضان أو يوم عيد

المطلب الثانى- إذا صام رمضان بنية الكفارة

المطلب الثالث- إذا تخلل صومه سفر فأفطر فيه أو مرض فأفطر فيه.

المبحث الرابع- أثر الوطء على الصوم.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول- فى من وطء امرأته المظاهَر منها ليلا خلال

المطلب الثانى- من وطء امرأته المظاهر منها ناسيا لصومه

المبحث الخامس- فى الإطعام.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول- الأسباب المؤدية إلى الانتقال إلى الإطعام

المطلب الثانى- جنس الطعام ومقداره ونوعه

والفصل الخامس فى انتهاء حكم الظهار.

أما الخاتمة فقد خصصتها لبيان أهم نتائج البحث.

وألحقت فى آخر الرسالة فهارس قيمة للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع ومحتويات الرسالة.

وأود أن أنبه أنى لم أقصد فى البحث الاستيعاب لجميع مسائل كفارة الظهار، وذلك لقلة وجود مراجع كافية.

وهذا ما أردت أن أقدمه للبحث الذى كان شائكا، ولا أزعم الكمال، فالكمال والعصمة لله وحده، وإنما هو جهد بشر، فما كان فيه من صواب -وهذا ما قصدت إليه- فمن الله وبتوفيقه، وما كان فيه خطأ فمنى ومن

الشيطان، واستغفر الله، ولكن عزائى فى نيتى، فـ **﴿لكل امرئ ما نوى﴾** وفى ثبوت أجر واحد إن شاء الله تعالى.

والله المسؤول أن ينفعنى به والمسلمين، وأن يجعله خالصا لوجهه وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.. الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

فى ماهية الكفارة

تمهيد

الكفارة في اللغة:

الستر والتغطية، والكفر ضد الإيمان، وقد كفر بالله من باب نصر، وجمع الكافر كفار وكفرة وكِفار بالكسر مخففا، كجائع وجياع ونائم ونيام، وجمع الكافرة كوافر، والكفر جحد النعمة، وهو ضد الشكر، وقد كفره من باب دخل، وكفرانا أيضا بالضم ومنه قوله تعالى **﴿وقالوا إنا بكل كافرون﴾**[1] أى جاحدون، وقوله تعالى: **﴿فأبى الظالمون إلا كفورا﴾** [2] قال الأخفش هو جمع كفر مثل برد برود، والكفر بالفتح التغطية، والكفر أيضا القرية، وفى الحديث: **«يخرجكم الروم بها منها كفرا وكفرا»** أى من قرى الشام، ومنه قولهم -كفر توتا- و نحوه فهى قرى نسبت إلى رجال، ومنه قول معاوية رضى الله عنه (أهل الكفور هم أهل القبور) أى إنهم بمنزلة الموتى لا يشاهدون الأمصار والجمع ونحوهما، والكافر الليل المظلم لأنه يغطى بظلمته كل شيء، وكل شيء غطى شيئا فقد كفره قال ابن السكيت: ومنه سمى الكافر لأنه يستر نعم الله عليه، والكافر الزارع لأنه يستر الحب، وأكفره دعاه كافرا، يقال: لا تكفر أحدا من أهل قبلتك أى لا تنسبه إلى الكفر، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم -الكفارة- والكافورة الطلع، وقيل وعاؤه، والكافور: نوع من الطيب.[3]

---

[1] سورة القصص، آية ٤٨

[2] سورة الإسراء، آية ٩٩

[3] راجع مختار الصحاح، ص: ٥٧٣، للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الراجى رحمه الله، دار القلم- بيروت

أما فى الاصطلاح:

فهى عتق، أو صيام يلزم من تسبب فى قتل معصوم، وإذا أردنا أن نعرف الكفارة من حيث هى بقطع النظر عن أن الكلام فى كفارة القتل: فهى عتق، أو صيام، أو إطعام يلزم من فعل ما يستوجبها أو أتى ما يستوجبها.

أنواع الكفارات:

١- كفارة القتل خطأ، ودليل وجوبها قوله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾**[1]

٢- كفارة الأيمان، ودليل وجوبها قوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾**[2]

٣- كفارة من أفسد صومه بالجماع فى نهار رمضان، ودليل وجوبها ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: **«بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت، قال صلى الله عليه وسلم: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال عليه السلام: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا»** ... الحديث،

---

[1] سورة النساء: ٩٢

[2] سورة المائدة: ٨٩

وسيأتى قريبا إن شاء الله.

٤- كفارة الأذى، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾[1]

٥- كفارة الظهار، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير**﴾[2]

٦- كفارة الحامل، والمرضع، والهرم.

٧- كفارة من فرط فى قضاء رمضان فأخره حتى مات، أو دخل رمضان آخر.

٨- كفارة من جامع قبل التحلل.

٩- كفارة من فاته الوقوف بعرفة أو انصرف منها قبل الغروب، أو لم يبت بمزدلفة أو بمنى.

١٠- كفارة المحصَر.

١١- كفارة من تجاوز الميقات من غير إحرام.

١٢- كفارة من ترك طواف الوداع.

---

[1] سورة البقرة: ١٩٦

[2] سورة المجادلة: ٣-٤

١٣- كفارة من قتل الصيد البرى حال الإحرام أو قتل صيد الحرم المكى.

١٤- كفارة من قطع شجرة الحرم المكى.

١٥- كفارة من قتل صيد المدينة، أو قطع شجرها أو نباتها.

١٦- كفارة البصاق فى المسجد.

١٧- كفارة من أتى حائضا.

١٨- كفارة من نام عن صلاة أو نسيها.

١٩- مسألة فى بيان أن الصلاة كفارة للذنوب متى اجتنبت الكبائر.

وأما حكم هذه الكفارات :

فمنه ما هو واجب ككفارة القتل والأيمان والجماع فى نهار رمضان، وكفارة الأذى، وكفارة الظهار.. الخ، ومنه ما هو مستحب ككفارة من أتى حائضا على خلاف، سيأتى مفصلا فى الحديث عن كل باب من هذه الأبواب.

وأما الحكمة من مشروعية هذه الكفارات:

فهى أن حكمة الله اقتضت مجازاة الناس على قدر أعمالهم خيرها وشرها دل على ذلك الكتاب فى غير موضع، وكذلك دلت عليه السنة الشريفة، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد كتب على نفسه الرحمة وأن رحمته سبقت غضبه، وأنه بعث الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين وجبلهم على الشفقة والرحمة بمن أرسلوا إليه، يدل على

ذلك ما جاء فى القران الكريم: **﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا﴾**[1] وما رواه مسلم عن أبى هريرة أن الله قد استجاب دعاء نبيه هذا لأمته.

وما رواه ابن ماجة والطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: **«إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** بمعنى أنه لا إثم عليهم فيه غير أن ذلك لا يخلو عن تقصير فوجبت الكفارة لحق الله تعالى، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة فى هذا الموضوع.[2]

فتوفيقا بين ما قضاه الله وقدره ومراعاة وتكريما وتنفيذا لشفاعته صلى الله عليه وسلم لدى ربه لأمته اقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن من قتل نفسا –قد أمر الله بإحيائها وتوعد على إتلافها وإزهاقها بغير ذنب عن طريق الخطأ– أن عليه تحرير رقبة تلتزم ما كانت تلتزمه تلك الرقبة التالفة قبل موتها من عبادة الله وتوحيده سترا لذلك الذنب وتغطية له، ولأن القاتل قد سلمت له الحياة فى الدنيا وهى من أعظم النعم ورفعت عنه المؤاخذة فى الآخرة مع جوازها حكما وعدلا، ولأنه قد كان فى وسع المخطئ فى الجملة أن يحفظ نفسه من الوقوع فى الخطأ وهذه نعمة من الله على عباده فوجب أن تقابل بالشكر الذى بين الله جنسه وقدره فى إيجاب الكفارة فى هذه الآية، ولأن هذا الفعل جناية ومقتضى الحكمة والعدالة مجازاة الفاعل من جنس فعله، ولكن اقتضت رحمة الله تخفيف ذلك الجزاء بإيجاب الدية فقوبل ذلك التخفيف بمشروعية الكفارة التى منها إعتاق رقبة مؤمنة لتكون خلفا لتلك النفس التى تسبب القاتل فى إتلافها وزوالها لأن الله تعالى قد

---

[1] سورة البقرة: ٢٨٦

[2] راجع تفسير ابن كثير: ٣٤٢/١

خلقها وفطرها لان تكون عابدة له ومطيعة فى الجملة لقوله تعالى: **﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾**[1]

هذا فى كفارة القتل أما فيما عداه من الذنوب المكفرات فهى والله أعلم ما يرجى من ستر الذنب وتغطيته وتهذيب النفس الإسلامية وصيانتها عن الوقوع فيما نهى الله عنه.

وأما الحكمة من مشروعيتها بسبب حلق الرأس حال الإحرام فهى: الحكمة المستنبطة من **حديث أم سلمة رضى الله عنها الذى رواه الجماعة إلا البخارى فى منع من أراد أن يضحى أن يأخذ من بشرته أو شعره أو أظفاره شيئا حتى يضحى، ليكون كامل الأجزاء للعتق من النار.**[2]

وكذلك المحرم طلب منه أن يكون على حالة خاصة تخالف ما هو عليه قبل ذلك فيكون ذلك مذكرا له بعبادة الله وحده والانقطاع إليه وصرف النظر عما سواه.[3]

---

[1] سورة البينة: ٥

[2] راجع نيل الأوطار: ١٢٧/٥

[3] راجع مغنى المحتاج: ٥١٩/١

الفصل الأول

تعريف الظهار ومشروعيته وحكمه الشرعى وأحواله

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول- تعريف الظهار
المبحث الثانى- مشروعية الظهار
المبحث الثالث- أحوال الظهار

المبحث الأول

تعريف الظهار لغة واصطلاحا

المبحث الأول

تعريف الظهار لغة واصطلاحا

معنى الظهار لغة:

الظهار لغة مصدر مأخوذ من الظهر مشتق من قول الرجل إذا ظاهر من امرأته أنتِ عليّ كظهر أمي وكان يعتبر طلاقا في الجاهلية.[1]

وقال **العيني** رحمه الله: الظهار مصدر من ظاهر يظاهر ظهارا، وفي الصحاح: يقال: ظاهر من امرأته وتظاهر وظهر كل ذلك في قول الرجل لأمرته أنتِ عليّ كظهر أمي، والظهر في قوله عليه السلام: **«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»** وظاهره: إذا أعانه، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر وعدى بمن، وإن كان ظاهرك متعديا لأنهم إذا ظاهروا تباعدوا منها كما في الإيلاء.[2]

وفي **المحيط**: الظهار لغة مقابلة الظهر بالظهر، والرجل بالمرأة، إذا كان بينهما حقد يدير كل واحد منهما ظهره إلى الآخر.[3]

وقال **صاحب حلية الفقهاء**: وقال ناس من أهل العلم: ليس الظهار مأخوذا من الظهر من الجسد لأنه لو كان كذلك لكان البطن أولى بذلك، لأن العرب لا تذكر

---

[1] انظر لسان العرب لابن منظور: ٢٨/٨، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

[2] البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني: ٣٢٣/٥، دار الفكر للطباعة والنشر، ط/ الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٥م

[3] المهذب: ١١٢/٢، في الفقه الشافعي، لشيخ الإسلام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الفكر - بيروت، بدون التاريخ الطبعة.

البضاع إلا بلفظ البطن، يقولون تبطنتها، ولكن الظهر ههنا مأخوذ من العلو والملك، ألا ترى أن القرآن يقول: ﴿**فما استطاعوا أن يظهروه**﴾[1] أى يعلوه وكل من علا شيئا فقد ظهره، فكذلك امرأة الرجل يظهرها أى يعلوها بالملك والبضع وإن لم يكن ناحية الظهر.

وكان تأويل قول القائل: «أنت علىّ كظهر أمى» أى كظهرها علىّ، أى: ملكى إياكِ وعلوى لك حرام علىّ.[2]

الظهار شرعا:

تعريفات الفقهاء والمذاهب فيها متقاربة وهى ما يأتى:

فعند الحنفية:

قال**الطحاوى** رحمه الله: «الظهار تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بمحرم تأبيدا».[3]

يوضح هذا التعريف أن مظاهرة الرجل من زوجته تقع بلفظ أنت علىّ كظهر أمى أو كبطنها أو أى جزء من أمه سواء أجيز النظر إليه كالرأس أو اليد، أو لم يجز النظر إليه كالفخذ والبطن ما إلى ذلك.

قال**العينى**: «فهو تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد.»[4]

---

[1] سورة الكهف: ٩٧

[2] حلية الفقهاء لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى، ص: ١٧٧-١٧٨، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، الطبعة الأولي ١٤٣هـ - ١٩٨٣م، الشركة المتعددة للتوزيع - بيروت، شارع سوريا.

[3] حاشية الطحاوى علي الدر المختار: ١٩٥/٢-١٩٦

[4] البناية شرح الهداية: ٣٢٣/٥، لأبى محمد محمود بن أحمد العينى

فعندالحنفية لا ظهار لذمى ولا يشمل الظهار الزوجة الكتابية والصغيرة والمجنونة، ويمكن تشبيه الزوجة أو ما يعبر به عنها كالرأس والرقبة، أو تشبيهُ جزء شائع من الزوجة كقوله: نصفك ونحوه، والمشبه به إما جملة القريبة المحرم مثل أنت علىّ كأمى أو عضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة عليه نسبا أو مصاهرة أو رضاعا كالظهر وغيره، وإنما خص هذا اليمين باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان الأصل فى استعمالهم، فلو شبه زوجته بمن تحرم عليه مؤقتا لم يكن ظهار، مثل أنتِ علىّ كظهر أختك أو عمتك فإن الأخت والعمة تحرمان حرمة مؤقتة، أو قال كمطلقتى ثلاثا فإنها تحرم حتى تنكح زوجا غيره، أو كالمجوسية بجواز إسلامها، وكذا لو شبهها بجزء لا يحرم النظر إليه كالوجه والرأس لا يكون ظهارا.

ولو شبهها بشىء يحرم عليه من غير النساء كالخمر والخنزير لم يكن ظهارا، ويرجع فيه إلى نيته فإن قصد به طلاقا كان طلاقا بائنا، وإن قصد التحريم أو لم يقصد شيئا كان إيلاء.

ولو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهرا لكن لو قال «أنتِ علىّ كظهر أبى أو ابنى» لا يصح لأن المظاهر به ليس من جنس النساء.

تعريف المالكية:

وعرفه المالكية[1] بقولهم: الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجته أو أمة أو جزأها بمحرمة عليه أو بظهر أجنبية، وإن تعليقا أو مقيدا بوقت، فلا ظهار لكافر ولا لصبى ولا مجنون ومكره، ويتحقق الظهار بتشبيه الزوجة مثل أنت أمى أو جزء منها مثل يدها

[1] الشرح الصغير: ٦٣٤/٢، وما بعدها، لأبى البركات أحمد الدردير، دار المعارف بمصر.

ورجلها، ولا ظهار فى قوله أنت علىّ كظهر زوجتى النفساء أو المحرمة بحج، لان التحريم لها عليه ليس إصالة.

فالظهار تشبيه الزوجة بالمحرمة عليه إصالة أو المحرمة عليه وقت اليمين مثل ظهر أجنبية، وبه يتفق الحنفية والمالكية فى عدم صحة ظهار الكافر ويختلفون فى تشبيه الزوجة بظهر امرأة أجنبية، فلا ينعقد عند الحنفية: لأن التحريم مؤقت وينعقد بنية الظهار عند المالكية لأن التحريم الحالى أصيل.

وينعقد عندهم الظهار المعلق بشرط، مثل إن دخلت الدار فأنت علىّ كظهر أمى وإن تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمى، أما إن علقه بأمر محقق نحو إن جاء رمضان فأنت علىّ كظهر أمى أو فلانة الأجنبية، وإن طلعت الشمس غدا فأنت علىّ كظهر أمى، تنجز من الآن منع منها حتى يكفّر.

وإن قيد الظهار بوقت، مثل: أنت علىّ كظهر أمى فى هذا اليوم أو الشهر انعقد مؤبدا ولا ينحل إلا بكفارة.

تعريف الشافعية:

وعرفه الشافعية[1] بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالا على التأبيد.

فلا يصح الظهار من صبى ولا مجنون ومغمى عليه ولا من مكره، ويصح من ذمى لعموم آية الظهار، ولا يصح تشبيه الزوجة بغير محرمة على التأبيد، فلو شبهها بأجنبية مطلقة وأخت زوجته وأب مظاهر وملاعنة له ومجوسية ومرتدة فكلامه لغو، لأن الثلاثة الأولى لا يشبهها الأم فى التحريم المؤبد ولأن الأب وغيره من الرجال كالابن والغلام ليس محللا

---

[1] مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب: ٣/٣٥٣-٣٥٤، المكتبة الإسلامية بدون التاريخ والطبعة.

للاستمتاع، وأما الملاعنة أو المجوسية أو المرتدة وإن كان تحريمها مؤبدا فليس التحريم بسبب القرابة المحرمية فهم كالحنفية فى التشبيه بالمحرمة تأبيدا.

تعريف الحنابلة:

وعرفه الحنابلة بقولهم[1]: أن يشبه الزوج امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد كأمه وأخته من نسب أو رضاعة أو حماتة أو يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا كأخت امرأته وعمتها وخالتها أو يشبهها برجل كأبيه أو زيد أو بعضو منه كظهره أو رأسه ولو بغير عربية، أو اعتقد الحل أى حل المشبهة بها من أم أو أخت كمجوسى قال لزوجته أنت علىّ كظهر أختى وهو يعتقد حل أخته فلا أثر لاعتقاده ذلك ويكون مظاهرا.

فالحنابلة كالشافعية يجيزون ظهار الكافر ولكن يخالفونهم فى جواز تشبيه الزوجة بالمحرمة تحريما مؤقتا أو بمن لا يحل الاستمتاع به وأجازوا كالمالكية الظهار من الأجنبية.

تعريف الإمامية:

وعند الإمامية[2] الظهار هو قول الزوج لأمرته أنت علىّ كظهر أمى أو بنتى أو أختى أو عمتى أو خالتى أو يذكر بعض المحرمات عليه.

وعند الاباضية:[3]

الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزء، وإن بصهر أو رضاع، يتفق هذا التعريف مع تعريف المالكية.

---

[1] المغنى لابن قدامة المقدسى: ٣٤٠/٧-٣٤١، مكتبة الجمهورية، ومكتبة كليات الأزهر، بدون التاريخ والطبعة، والشرح الكبير: ٥٦١/٤، لابن قدامة.

[2] المبسوط للطوسى، ص: ٥٣٤

[3] شرح النيل وشفاء العليل لمحمد المغش، المطبعة السلفية: ٩٤/٧-٩٥، أحكام الظهار للدكتور جبر محمود الفضيلات، ص: ١٠، ط دار عمار للنشر والتوزيع- عمان

المبحث الثانى

مشروعية الظهار وحكمه الشرعى

المبحث الثاني

حكم الظهار وأدلة تحريمه

حكم الظهار:

الظهار محرم لقوله تعالى: ﴿**وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا**﴾[1] ومعناه أن الزوجة ليست كالأم فى التحريم، قال الله تعالى: ﴿**ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم**﴾[2]

وسنبين آراء الفقهاء بالتفصيل:

مذهب الحنفية:

جاء فى البناية: والظهار كان طلاقا فى الجاهلية فقرر الشارع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، لأنه جناية لكونه منكرا من القول، والمنكر ما تنكره الحقيقة والشرع، وزورا، والزور هو الكذب والباطل حيث شبه من هى فى أقصى غايات الحل بمن هى فى أقصى غاية الحرمة.[3]

مذهب المالكية:

قال القرطبى رحمه الله فى قوله تعالى: ﴿**وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا**﴾ أى فظيعا من القول لا يعرف فى الشرع والزور الكذب، وجاء فى أسهل المدارك

---

[1] سورة المجادلة: ٣

[2] سورة المجادلة: ٣

[3] البناية شرح الهداية: ٣٢٥/٥

وحكمة الحرمة لانه من الكبائر ولان الله تعالى سماه منكرا من القول وزورا وهما حرام إجماعا.[1]

مذهب الشافعية:

قال الشيرازى رحمه الله: الظهار محرم لقوله تعالى: ﴿**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا**﴾ وجاء فى زاد المحتاج: وهو حرام وكان طلاقا فى الجاهلية وكانوا إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فغيّر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة.[2]

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: وهو محرم لقوله تعالى: ﴿**وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا**﴾[3]

مذهب الأباضية:

الظاهر أن الظهار كبيرة مطلقا ولو لم يعلق، لأن الله تعالى وصف مطلق

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٣٧٩/١٧، المهذب للشيرازى: ١١٢/٢، وأسهل المدارك: ١٦٨/١

[2] زاد المحتاج بشرح المنهاج: ٤٤٩/٣، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد الحسن الكوهجى، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، ط/ أولي، دوحة – قطر

[3] المغنى لابن قدامة: ٣٦٢/٧

الظهار بأنه منكر وزور.[1]

وقال ابن الأمير الصنعانى: وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى: ﴿**وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا**﴾[2]

الأدلة على تحريم الظهار من الكتاب والسنة:

أولا- من الكتاب:

قال الله تعالى ﴿**قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير**﴾[3]

مناسبة النزول:

عن عائشة رضى الله عنها قالت: الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فى ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل ﴿**قد سمع الله قول التى تجادك فى زوجها**﴾ وقال الماوردى هى خولة بنت ثعلبة، وقيل بنت خويلد وليس هذا بمختلف لأن أحدهما أبوها والآخر جدها

---

[1] شرح النيل: ٩٦/٧، لمحمد المغش، المطبعة السلفية، وأيضا أحكام الظهار للدكتور الفضيلات، ص: ٢٩

[2] سبل السلام: ١٨٦/٣ للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بابن الأمير الصنعانى، مطبعة المصطفي البابى الحلبى مصر.

[3] سورة المجادلة: ١-٣

فنسبت إلى كل واحد منهما وزوجها اوس بن الصامت آخو عبادة بن الصامت.

وقال **الثعلبي**: قال ابن عباس: هى خولة بنت خويلد الخزرجية كانت تحت اوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت وكانت حسنة الجسم.

وقال **عروة** وكان امرا به لمم فأصابه بعض لممه فقال لها أنتِ عليّ كظهر أمى، وكان الإيلاء والظهار عن الطلاق فى الجاهلية، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها: حرمت عليه، فقالت والله ما ذكر طلاقا ثم قالت أشكو إلى الله فاقتى ووحشتى وفراق زوجي وابن عمى، وقد نفضت له بطنى، فقال: حرمت عليه فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت عليه الآية.

وروى **الحسن**: إنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجى ظاهر منى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أوحى إلىّ فى هذا شيء، فقالت: يا رسول الله! أوحى إليك فى كل شيء وطوى عنك هذا؟ فقال: هو ما قلت لك، فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله فأنزل الله..

وروى **الدارقطنى** من حديث قتادة: أن أنس بن مالك حدثه قال: إن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ظاهر حين كبرت سنى ورق عظمى، فأنزل الله الآية.. آية الظهار.[1]

---

[1] انظر التفاسير التالية:

١- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى: ٢٧٠/١٧، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

٢- أحكام القرآن للجصاص: ٣٠١/٥-٣٠٢، دار المصنف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد - قاهرة مصر

٣- أحكام القرآن لابن العربى، تحقيق على محمد البجاوى: ١٧٤٦/٤-١٧٤٧، دار المعرفة، بيروت - بدون التاريخ.

٤- التفسير الكبير للرازى: ١٠٥/٨

٥- جامع البيان فى تأويل القرآن لابن جرير الطبرى: ٣/٢٨، ط بيروت ١٤٠٠هـ.

المعنى الإجمالى للايات:

هذه الآيات توضح أن المرأة تجادل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ويسمع الله سبحانه وتعالى تحاورهما، وهذه المرأة هى خولة بنت ثعلبة وقيل بنت الحكيم، وقيل اسمها جميلة وزوجها أوس بن الصامت.. اهـ[1]

وهذا واضح أن نتيجة المجادلة نزول حكم الظهار والنصيحة للرعية، وأوضحت الآية الأولى مناسبة الحكم وأن الله تعالى سميع بصير لا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

والآية الثانية توضح حرمة الظهار وتبين قبحه وتقول إنه منكر من القول وزورا، ولا يجوز للإنسان أن يأتى بمثل هذه الأقوال الفظيعة.

فالأم هى أمك سواء أكانت نسبية أم رضاعية، أما الزوجة فهى ليست أمك **﴿ما هن أمهاتهم﴾** فلا ينبغى للمسلم أن يأتى بالظهار كأن يقول لزوجته أنت علىّ كظهر أمى ولكن إذا صدر منه الظهار فالله سبحانه وتعالى غفور رحيم، وهو الذى يغفر الذنوب جميعا، ويجب على المسلم أن يكفّر عن ذنبه.

---

[1] جاء فى أحكام القرآن للقرطبى: مر بها عمر بن الخطاب رضى الله فى خلافته والناس معه علي حمار، فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعي عميراً ثم قيل لك عمر ثم قيل أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له يا أمير المؤمنين! أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف، فقال: والله لو حبستنى من أول النهار إلي آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هى خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعها عمر؟! (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٢٢٩/١٧-٢٧٠، وجامع البيان للطبرى: ٨/٢٨، وفتح القدير: ١٧٢/٥-١٧٣)

واختلف الفقهاء فى قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ على النحو التالى:

قال القرطبى رحمه الله تعالى: واختلف الناس على أقوال سبعة:

الأول- معنى العود إلى المرأة أى الزوجة هو العزم على الوطء، وهو قول العراقيين المشهور، وهم أبو حنيفة وأصحابه وهو قول قتادة.[1]

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة **﴿ثم يعودون لما قالوا﴾** قال: يريد أن يغشى بعد قوله.[2]

وقال الشوكانى: به قال الفراء والزجاج والأخفش.[3]

الثانى- العزم على الإمساك بعد التظاهر منها قاله مالك رحمه الله.[4]

الثالث- العزم عليها وهو قول مالك فى مؤطئه، قال مالك فى قوله تعالى: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾** قال: سمعت أن تفسر ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إصابتها وإمساكها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه، قال مالك وإن تزوجها بعد ذلك

---

[1] جامع البيان لابن جرير الطبرى: ٨/٢٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٢٦٩/١٧-٢٧، و ٢٨٠، وفتح القدير: ١٨٢/٥-١٨٣ لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، بدون التاريخ.

[2] جامع البيان للطبرى: ٨/٢٨

[3] فتح القدير: ٨٧/٤-٩١

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٣٨٠/١٧

لم يمسها حتى يكفر كفارة التظاهر.[1] وصح ذلك عن طاووس وقتادة والزهرى أيضا.[2]

الرابع- إنه الوطء نفسه فإن لم يطأ لم يكن عودا قاله الحسن ومالك.

الخامس- وقال الإمام الشافعى رحمه الله هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق لأنه لما ظاهر قصر التحريم فإن وصل به الطلاق فقد جرى خلاف ما ابتداه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة.[3]

السادس- أن الظهار يوجب تحريما لا يرفعه إلا الكفارة ومعنى العود عند القائلين بهذا أنه لا يستبيح وطؤها إلا بكفارة يقدمها، قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد رحمهم الله.[4]

السابع- وهو تكرير الظهار بلفظه[5] وقال ابن حزم رحمه الله: من قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التى يحل له وطؤها أنت علىّ كظهر أمى فلا شىء عليه ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها

---

[1] المصدر السابق.

[2] نفس المصدر

[3] المصدر السابق، الأم: ٢٦٥/٥ ، للإمام الشافعى مكتبة الكليات الأزهرية – مصر.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٢٨٠/١٧ ، البناية شرح الهداية: ٦٩٨/٤ ، نفس الأقوال ذكرها ابن حزم فى المحلي: ٥١/١٠ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى – بيروت، بدون التاريخ.

[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٢٧٠/١٧

مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار.[1]

وناقش الإمام القرطبى الأقوال على النحو الآتى:

أولا- قول الظاهرية:

قال ابن العربى رحمه الله:

١- فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير.

٢- والمعنى ينقضه لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل إلا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء فى صوم أو غيره.[2]

---

[1] المحلي: ٤٩/١٠، مسألة ١٨٩٤

وقال صاحب البناية: اختلف أهل العلم فى العود المذكور فى قوله تعالي: ﴿ثم يعودون﴾ فعندنا هو العزم علي إباحة الوطئ.

والقول الثانى- قال الإمام مالك: إرادة الوطء فى رواية أشهب.

والثالث- إرادة الوطء مع استدامة العصمة وإن لم يجمع علي الوطء لم تجب الكفارة ولو كف لا يجزئه وهو قول مالك وعندنا يجزئه وفى شرح مختصر الكرخى لو بانت منه بالطلاق أو تزوجت بغيره وكفّر صح التكفير.

الرابع- العود إلي الوطئ نفسه، ورواه عبد الوهاب عن مالك، فعلي هذا لا يجزئه التكفير قبل الوطء.

الخامس- سكت عن طلاقها عقيب الظهار وفى زمان يمكنه طلاقها، وبه قال الشافعى وأصحابه وبعض الظاهرية.

السادس- العود أن يعود فيتكلم بالظهار مرة ثانية ولا يجب عليه بالأول شيء وهو قول داود الظاهرى.

السابع- وهو العود فى الإسلام لا نفس القول بالظهار الذين كانوا يظاهرون به فى الجاهلية فى تعاطى الظهار وهو قول الثورى. البناية شرح الهداية: ٣٢٦/٥، المحلي: ٤٩/١٠-٥١)

[2] جامع الأحكام لابن عربى: ٢٨١/١٧

٣- الاية فيها تقديم وتأخير، والمعنى ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون**﴾ إلى ما كانوا عليه من الجماع فالكفارة.[١]

ثانيا- قول الشافعية:

ترك الطلاق مع القدرة عليه ينقضه أربعة أمور:

١- أنه قال ﴿**ثم**﴾ وهذا بظاهره يقتضى التراخى.[٢]

٢- أن قوله ﴿**ثم يعودون**﴾ يقتضى وجود فعل من جهة ومرور الزمان ليس بفعل منه.

٣- أن الطلاق الرجعى لا ينافى البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء.[٣]

٤- أنه شبهها بالأم، والأم لا يحرم إمساكها فتشبيه الزوجة بالأم لا يقتضى حرمة إمساك الزوجة فلا يكون إمساك الزوجة نقضا لقوله أنتِ علىّ كظهر أمى فوجب أن لا يفسر العود بهذا الإمساك.[٤]

---

[١] جامع الأحكام لابن عربى: ٢٨٢/٧

[٢] جامع الأحكام لابن عربى: ٢٨١/٧

[٣] جامع الأحكام لابن عربى: ٢٨١/٧

[٤] تفسير الفخر الرازى: ٢٥٧/٢٩

الرد على هذه الاعتراضات:

رد الفخر الرازى على ابن عربى بعدة أجوبة:

الجواب عن الأول:

وهذا الجواب أيضا وارد على قول أبى حنيفة، فإنه جعل تفسير العود استباحة الوطء فوجب أن لا يتمكن المظاهر من العود إليها بهذا التفسير عقب فراغه من التلفظ بلفظ الظهار حتى يحصل التراخى مع أن الأمة مجتمعة على أن له ذلك فثبت أن هذا الإشكال وارد عليه أيضا ثم تقول إنه ما لم ينقضه الزمان يمكنه أن يطلقها فيه لا يحكم عليه بكونه عائدا فقد تأخر كونه عائدا عن كونه مظاهرا بذلك القدر من الزمان، وذلك يكفى فى العمل بمقتضى كلمة ﴿ثم﴾.

الجواب عن الرابع:

إن الأم يحرم إمساكها على سبيل الزوجية أو فى الاستمتاع بها، فوجب حمله على الكل فقوله أنت علىّ كظهر أمى يقتضى تشبيهها بالأم فى حرمة إمساكها على سبيل الزوجية فإذا لم يطلقها فقد أمسكها على سبيل الزوجية، فكان هذا الإمساك مناقضا بمقتضى قوله أنت علىّ كظهر أمى فوجب الحكم عليه بكونه عائدا.[1]

نستطيع أن نجمع الأقوال السابقة على النحو التالى:

القول الأول:

هو الرجوع فى تحريم ما حرم على نفسه من زوجته التى كانت له حلالا

[1] المصدر السابق

تظاهره فيحلها بعد تحريمه إياها على نفسه على غشيانها ووطئها وهذا يجمع قول المالكية والحنفية.

القول الثانى:

إمساكه إياها بعد تظاهره منها وتركه فراقها عود منه لما قال عزم على الوطء أو لم يعزم وهذا قريب من الأول وهو قول الشافعية ومن وافقهم.

القول الثالث:

وهو بعيد عن معنى الآية: تكرير الظهار بلفظه ثانية وهذا قول الظاهرية.[1]

والصحيح من الأقوال السابقة هو القول الأول، للأسباب التالية:

١- لا يجوز تكرار اللفظ فى المنكر، قال رب العزة **﴿منكرا من القول وزورا﴾**.

٢- رد العلماء على الشافعية بردود وجيهة ومعتبرة.

٣- هذا القول يتفق مع الواقع والأحاديث التى روت قصة الظهار فلم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كررت الأمر ثانية؟ هل غربت على الطلاق أم لا؟ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٤- ونقول بقول من قال: إن الآية فيها تقديم وتأخير **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون﴾** إلى ما كانوا عليه من الجماع.

٥- هذا، وهناك أحاديث تدل على أن العود هو الرجوع إلى ما كان عليه، وإليك بعضا منها:

---

[1] جامع البيان للطبرى: ٨/٢٨، وفتح القدير: ٨٢/٤-٩٠

- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال النبى صلى الله عليه و سلم: **«العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه»**[1]

وفى رواية البخارى ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يقىء ثم يرجع فى قيئه.

وهذه المسائل سوف نتكلم عنها فيما بعد بذكر الأدلة.

ثانيا- من السنة:

الحديث الأول:

قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما **«أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل»**[2]

الحديث الثانى:

عن هشام بن عروة رضى الله عنه **«أن جميلة كانت تحت أوس بن**

---

[1] بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص: ٣١١، قال: متفق عليه، تأليف العلامة والمحدث الكبير الشهير بالحافظ ابن حجر العسقلانى، دار النشر للكتب الإسلامية لاهور - باكستان، الطبعة الأولي ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م

[2] جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٤٧٣/٨، حديث رقم ٥٨٠٨، قال: أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى، جامع الأصول لأبى سعادت مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٨٠م إعادة الطبعة دار الإحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.

الصامت قال: وكان رجلا به لمم فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ففعل ذلك فأنزل الله كفارة الظهار»[1]

الحديث الثالث:

عن أبي نميمة طريف بن مجالد الهجيمي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك أهي؟ فكره ذلك ونهى عنه»[2]

الحديث الرابع:

عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي «سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر رضي الله عنه إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفّر كفارة المظاهر»[3]

الحديث الخامس:

عن سلمة بن صخر البياض رضي الله عنه قال: «كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فكلما دخل شهر رمضان خفت إن أصبت من امرأتي شيئا تتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان،

---

[1] المرجع السابق: ٤٧٣/٨، رقم ٥٨٠٩

[2] المرجع السابق: ٤٧٣/٨، رقم ٥٨١٠

[3] جامع الأصول: ٤٧٤/٨، رقم ٥٨١١، رواه أبو داود والترمذي.

فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذا تكشف لي منها شيء فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، قال: فقلت: أمشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا سلمة، قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيّ ما أراك الله، قال: حرر رقبة» الكفارة.[1]

---

[1] المرجع السابق: ٤٧٤/٨، رقم حديث ٥٨١٢

المبحث الثالث

أحوال الظهار تنجيزا وإضافة وتعليقا وتأقيتا

المبحث الثالث

أحوال الظهار

لا يخلو الظهار من أن يكون إما تنجيزا أو إضافة أو تعليقا أو تأقيتا، ونتناول في هذ المبحث تلك الحالات بشيء من التفصيل:

الحالةالأولى–التنجيز.

الحالةالثانية–الإضافة.

الحالةالثالثة–التعليق.

الحالةالرابعة–التأقيت.

أولا– أحوال الظهار تنجيزا:

يصح الظهار باتفاق الفقهاء منجزا كقوله أنت عليّ كظهر أمي، ويكون الظهار عند أكثر الفقهاء من الزوج لا من الزوجة.[1]

فلو ظاهرت الزوجة من زوجها كان الظهار عند الحنفية لغوا فلا حرمة عليها ولا كفارة، وكذلك قال بقية المذاهب ليس ذلك بظهار، لقوله تعالى: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم**﴾ فخص الأزواج بالظهار، ولأنه قول يوجب تحريما على الزوج يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق ولأن حل الاستمتاع بالمرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر الحقوق.

لكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية راجحة عنده كفارة الظهار لأنها

---

[1] الدر المختار: ٥٨٩/٢، والمغني: ٣٨٤/٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ٨٧/٢

قد أتت بالمنكر من القول والزور، وفى رواية عنه عليها كفارة اليمين.

قال ابن قدامة: وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله لأنه ليس بظهار مجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل، سائر الكذب، وفى رواية ثالثة ليس عليها كفارة وهو قول بقية الأئمة لأنه قول منكر وزور ليس بظهار فلم يوجب كفارة كالسب والقذف.[1]

حكم الظهار إضافة وتعليقا:

قال الحنفية[2]:

إضافة الظهار إلى ملك أو إلى سبب الملك جائز فمثال الأول مثل أن يقول للأجنبية لو أصبحت زوجة لى فأنت علىّ كظهر أمى، والثانى مثاله: إن تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمى وأجازوا إضافة إلى وقت معين مثل أن يقول أنت علىّ كظهر أمى فى رأس شهر كذا لقيام الملك وتعليقه أثناء الزواج مثل إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا فأنت علىّ كظهر أمى لوجود الملك وقت اليمين، ولكن تعليق الظهار بمشيئة الله تعالى يبطله مثل إن شاء الله فأنت علىّ كظهر أمى.

والحنابلة

أجازوا كذلك[3] تعليق الظهار على الزواج أو الظهار من الأجنبية سواء قال

---

[1] انظر المغنى لابن قدامة: ٣٨٤/٧، وبداية المجتهد: ٨٧/٢، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن الرشد، ط/ أولي ١٣٢٩هـ مطبعة الجمالية – مصر.

[2] انظر الدر المختار ورد المختار: ٥٨٩/٢-٥٩٣، البدائع: ٢٣٤/٣

[3] المغنى لابن قدامة: ٢٥٠/٧-٢٥٤

ذلك لامرأة بعينها أو قال كل النساء عليّ كظهر أمي وسواء أوقعه مطلقا أم علقه على التزوج فقال كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر والحنابلة أجازوا أيضا تعليق الظهار بشرط مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي وإن شاء زيد فأنت عليّ كظهر أمي، فمتى دخلت المرأة الدار، أو متى شاء زيد، صار مظاهرا وإلا فلا يصير مظاهرا، ودليل الحنابلة ما روى الإمام أحمد **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي فتزوجها قال عمر رضي الله عنه: عليه كفارة الظهار.**

والدليل الثاني: لأنها يمين مكفّرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى.

وأما المالكية[1]

فهم أجازوا تعليق الظهار نحو إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، أو كما يقول كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي

والشافعية

كذلك قالوا بجواز تعليق الظهار بشرط أو بمشيئة رجل[2] أو ما إلى ذلك لأنه تعليق له التحريم كالطلاق والكفارة وكل منهما يجوز تعليقه وتعليق الظهار مثل إذا جاء زيد أو إذا طلعت الشمس فأنت عليّ كظهر أمي، فإذا وجد الشرط صار مظاهرا، لوجود

---

[1] الشرح الصغير: ٦٣٥/٢، بداية المجتهد: ٨٩/٢-٩٠

[2] الشرح الصغير ٦٣٦/٢، المهذب: ١١٣/٢-١١٤، المغني: ٣٤٩/٧، مغني المحتاج: ٣٥٧/٣

المعلق عليه، وآمثلته آن يقول إن ظاهرت من زوجتى الاخرى فأنت علىّ كظهر أمى وهما فى عصمته فإذا ظاهر من الأخرى صار مظاهرا منهما عملا بموجب التنجيز والتعليق.

والخلاصة

أن العلماء اتفقوا على جواز تعليق الظهار على شرط وقرر الجمهور غير الشافعية أنه يجوز تعليق الظهارعلى التزوج بامرأة معينة وكذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة لو قال كل النساء علىّ كظهر أمى يكون مظاهرا لأنه عقد على شرط الملك فأشبه ذلك والمؤمنون عند شروطهم.

ولا يجوز عند الشافعية تعليق الظهار على ملك الزواج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما يرويه أبو داود والترمذى: «**لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك ولا ظهار يشبه الطلاق**»[1]

حكم الظهار تأقيتا:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يصح تأقيت الظهار[2] مثل أن يقول أنت علىّ كظهر أمى فى هذا اليوم أو فى هذا الشهر أو حتى ينسلخ شهر رمضان، لكن يصبح مؤبدا عند المالكية فلا ينحل إلا بالكفارة أى يسقط التأقيت ويكون الظهار ظهارا، لأن هذا اللفظ يوجب تحريم الزوجة فإذا وقّته لم يتوقت كالطلاق.

---

[1] أخرجه الترمذى، ص: ٤٨٦، كتاب الطلاق، باب ٦ رقم حديث ١١٨١

[2] الدر المختار: ٧٩٣/٢، بدائع الصنائع: ٢٣٥/٣، الشرح الصغير: ٦٣٦/٢، المهذب:١١٣/٢، المغنى: ٣٤٩/٧، مغنى المحتاج: ٣٥٧/٣

وقال الشافعية والحنابلة إذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة، فإن وطئها في المدة لزمه الكفارة بحديث مسلمة بن صخر وقوله «**تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة**»[1]

---

[1] أ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، عن سلمة بن صخر، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار: ٢٧٤/٦، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م شركة المكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ب) جامع الأصول من أحاديث الرسول: ٤٧٤/٨، رقم حديث ٥٨١٢، أخرجه أبو داود.

الفصل الثانى

ركن الظهار وشروطه

وفيه مبحثين

المبحث الأول- أركان الظهار
المبحث الثانى- شروط الظهار الظهار

المبحث الأول

أركان الظهار

المبحث الأول

أركان الظهار

ركن الظهار:

ركن الظهار عند الأحناف[1] هو الصيغة ويراد بها اللفظ الدال على الظهار والأصل فيه قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ كظهر أمي ويلحق به قولٌ رجل لامرأته انتِ على كبطن أمي أو فخذ أمي أو فرج أمي، وعند الجمهور غير الحنفية هناك اربعة اركان للظهار[2] وهي:

١- المظاهر

٢- المظاهر منها

٣- اللفظ او الصيغة.

٤- المشبه به

أما الأول، وهو المظاهر فهو الزوج الذى ظاهر عن زوجته وهو الذى له حق الظهار وليس للمرأة.

وأما الثانى، وهو المظاهر منها فهى الزوجة مسلمة كانت أو كافرة (كتابية).

---

[1] انظر البدائع ٢٢٩/٣

[2] الشرح الكبير ٤٤٠/٤ والشرح الصغير ٦٣٧/٢ ومغنى المحتاج ٣٥٢/٣، والمغنى ٣٣٨/٧ وما بعدها.

وأما الثالث، وهو اللفظ أو الصيغة هو الكلامُ الذى يصدر عن الزوج المظاهر صريحة هذه الصيغة أم كناية، مثل قوله: أنتِ على كظهر أمى.

وأما الرابع، وهو المشبه به فهو الذى يشبه به الزوج، بامرأته او بجزء منها وهو من حرم وطؤه على التأبيد لنسب أو رضاع أو مصاهره ويلحق بها كل محرمة على التأبيد.

المبحث الثانى

شروط الظهار.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول- شروط المظاهر

المطلب الثانى- شروط المظاهر منها

المطلب الثالث- شروط الصيغة

المطلب الرابع- شروط المشبه به

المبحث الثاني

شروط الظهار، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول- في شروط المظاهر:

المظاهر عند الحنفية والمالكية هو كل زوج مسلم عاقل بالغ فلا يلزم ظهار الذمي - وعند الحنابلة والشافعية هو كل زوج صح طلاقه وهو العاقل البالغ سواء أكان مسلماً أم كافراً حراً ام عبداً ولا خلاف في ظهار السكران فهو صحيح بالاتفاق كطلاقه وأما المكره فظهاره لا يصح عند الجمهور غير الحنفيه واليك شروط المظاهر[1].

١- الشرط الأول:

ان يكون المظاهر عاقلاً فلا يصح ظهار المجنون والصبى الغير المميز والمغمى عليه والنائم كما لا يصح طلاقهم لانه يترتب عليه التحريم وهؤلاء ليس أهلاً لخطاب التحريم.

٢- الشرط الثانى:

ان يكون المظاهر بالغاً فلا يصح ظهار الصبى وان كان مميزاً عاقلاً لأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة فلا يملكه الصبى كما لا يملك الطلاق وغير ذلك مما يضر بمصلحته.

---

[1] البدائع ٣/٢٣٠، الشرح الصغير ٢/٦٣٧، كشاف القناع: ٥/٣٧١، للعلامة الفقيه منصور بن يونس بن ادريس البهوتى تاليف ١٠٤٦هـ دار الفكر بيروت، المهذب: ٢/١١٨

٣- الشرط الثالث:

وهو أن يكون المظاهر مسلماً وبه قال الحنفية والمالكية فلا يصح ظهار الذمى عندهم لأن حكم الظهار تحريم مؤقت يزول بالكفارة والكافر ليس أهلاً للكفارة التى هى قربة إلى الله تعالى فلا يكون الذمى من أهل الظهار.

أما الحنابلة والشافعية فلم يقولوا بهذا الشرط ودليلهم عموم الآية ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم**﴾ من غير تفريق بين مسلم وكافر، ولأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة واهل للكفارة غير الصوم من الطعام واعتاق رقبة ولأنه أهل للطلاق فيكون أهلا للظهار فان كان المظاهر كافرا كفّر بالعتق أو الاطعام لانه يصح منه ما ذكر فى غير الكفارة فصح منه فى الكفارة كذلك ولا يكفّر بالصوم لعدم صحته منه.

والخلاصة ان الحنفية والمالكية يشترط عندهم شرطان فى المظاهر، هما الاسلام والتكليف، وأما الشافعيه والحنابله فالشرط عندهما هو التكليف واما الاختيار والطواعيه فليس بشرط عند الجمهور غير الحنفية، ويدخل عندهم فى شرط التكليف فلا يصح ظهار المكره وليس شرطاً عند الحنفيه - فيصح ظهار المكره والمخطئى كما يصح طلاقهما.

المطلب الثانى- شروط المظاهر منها :

وهى الزوجة التى ظاهر منها، مسلمة أو كتابية، صغيرة أو كبيرة، وشروطها ما يلى:[1]

---

[1] البدائع: ٣/٣٣٢-٢٣٤، الدر المختار: ٢/٥٩١ وما بعدها، فتح القدير: ٣/٢٣٢، المهذب: ٢/١١٣، مغنى

الشرط الأول:

أن تكون زوجته، وهى ان تكون مملوكة له ملك النكاح فلا يصح الظهار من الأجنبية لعدم الملك لقوله تعالى ﴿من نسائهم﴾ .

ظهارالمرأة:

اتفق الجمهور (غير أحمد فى رواية عنه) على عدم جواز ظهار المرأه من الرجل تشبيها للظهار بالطلاق بل يكون لغواً لا كفارة فيه ولكن الامام أحمد اوجب عليها (فى رواية راجحة عنه) كفارة الظهار لأنها اتت بالمنكر من القول والزور، وفى رواية كفارة اليمين.

الظهار من الجماعة:

لو قال الزوج بلفظ واحد لاربع من نسائه أنتن على كظهر أمى كان مظاهراً من جماعتهن وعليه عند الحنفيه والشافعية فى الجديد لكل امرأة كفارة لانه وجد الظهار والعود فى حق كل امرأة منهن فوجب عليه عن كل واحدة كفارة كما لو أفردها به.

وقال المالكية والحنابلة[1] ليس عليه الا كفارة واحدة عملا بقول عمر وعلى رضى الله عنهما، ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة فإذا وجدت فى الجماعة أوجبت بكفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

المحتاج: ٣٥٤/٣-٣٥٨، المغنى: ٣٣٩/٧، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٨٤

[1] المغنى لابن قدامة: ٣٥٧/٧، مكتبة الجمهورية العربية، شارع فتاحية بالأزهر- مصر، والمقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى: ٢٤٤/٣، تأليف إمام مؤفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى

الشرط الثانى:

وهو قيام ملك النكاح من كل وجه فيصح الظهار من الزوجة ولو كانت فى أثناء العدة من طلاق رجعى ولا يصح الظهار من المطلقة ثلاثاً ولا المبانة ولا المختلعة وان كانت فى العدة بخلاف الطلاق لأن المختلعة والمبانة يلحقها الطلاق الصريح عند الحنفية. لأن الظهار تحريم وقد ثبتت الحرمة بالابانة والخلع وتحريم المحرم محال.

الشرط الثالث- للمظاهر منها عند الحنفية:

أن يكون الظهار مضافاً إلى بدن الزوجة أو عضو منها يعبر به عن جميع البدن أو جزء شائع منها فلو أضاف اليها مثل أنتِ على كظهر أمى أو إلى عضو يعبر به عن الجميع مثل رأسك أو وجهك أو رقبتك أو فرجكِ علىّ كظهر أمي أو إلى جزء شائع مثل: ثلثك أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك كظهر أمى كان مظاهراً - وهذا مذهب الحنفية.[1]

أما لو قال يدك أو رجلك أو اصبعك لا يصير مظاهراً عندهم. ويصير مظاهراً عند بقية المذاهب لانه عضو يحرم عندهم يصير مظاهراً عند بقيه المذاهب لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر.

---

[1] انظر البدائع: ٢٣٢/٣

المطلب الثالث-شروط المشبه به:

وهى الأم ويلحق به كل محرمة على التأبيد بسبب النسب أو الرضاعة أو المصاهرة.. اختلف الفقهاء فى تحديد المشبه به سعة وضيقاً

فذهب الحنفية إلى أنه يشترط فى المشبه به ما يأتى:[1]

١- أن يكون امرأة يحرم نكاحها عليه على التأبيد سواء أكان التحريم بالنسب كالام والبنت والأخت والعمة والخالة والأم بالرضاع، والأم بالمصاهرة كامرأة أبيه أو زوجته والابنة وأم زوجته.

٢- أن يكون عضواً لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ والفرج فلو شبهها برأس امه أو بوجهها أو يدها أو رجلها لا يصير مظاهراً، لأن هذه الاعضاء من أمه يحل له النظر اليها.

٣- ان يكون من جنس النساء - فلو قال الزوج لامرأته أنت علىّ كظهر أبى أو ابنى لا يصح لأن الشرع انما ورد فيهما اذا كان المظاهر به امرأته وعليه لا يصح الظهار اذا شبه الرجل امرأته بامرأة محرمة عليه فى الحال وتحل له فى حال أخرى كاخت امرأته أو امرأة لها زوج أو مجوسية أو مرتدة لانها غير محرمة عليه على التأبيد.

---

[1] البدائع: ٣/٢٣٣ ، ٢٣٤

وذهب المالكية[1] إلى أن المشبه به هو من حرم وطؤه أصالة من ادمى (ذكر أو أنثى) أو غيره أى كالبهيمة.

فعندهم يصح الظهار اذا شبه زوجته أو جزءاً منها بالأم وما يلحق بها من كل محرم على التأبيد بنسب أورضاع أو مصاهرة. وخرج بقوله أصالة من يحرم وطؤها لعارض كالحيض أو النفاس فلا ينعقد الظهار بقوله لإحدى زوجاته انت علىّ كظهر زوجتى النفساء أو الحائض أو المحرمة بحج أو المطلقه طلاقاً رجعياً.

وعندالمالكية يصح الظهار كذلك بتشبيه الزوجة بجزء المحرمة على التأبيد مثل أنتِ علىّ كيد أمى أو يد خالتى.

وقال الشافعية ان المشبه به هو كل محرم وطؤه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة إلامرضعة المظاهر وزوجة الابن[2] لأنهما كانتا حلالاً له فى وقت فيحتمل إرادته.

وقال الحنابلة – وهم اوسع فى صحة الظهار بالمشبه به[3] فإن مذهبهم يشمل ما يأتى من الاصناف سواءاً كان التشبيه بكل المشبه به أم بعضو منه كاليد والوجه والاذن.

الصنف الأول: كل محرم من النساء على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة

---

[1] حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير: ٢/٤٤٠، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاؤه، بدون تاريخ، بداية المجتهد: ٢/٨٧-٨٩

[2] مغنى المحتاج: ٣/٢٥٣-٢٥٤

[3] المغني ٧/٣٤٠، كشاف القناع ٥/٤٢٥

كالامهات والجدات والعمات والخالات والاخوات من الرضاعة وحلائل الأبناء والآباء وأمهات النساء والربائب اللاتى دخلتم بأمهاتهن.

الصنف الثانى: كل محرم من النساء تحريما مؤقتاً كأخت امرأته وعمتها أو الأجنبية لأنه شبه زوجته بمحرمة فأشبه ما لو شبهها بالأم .

الصنف الثالث: كل محرم من الرجال أو البهائم أو الاموات ونحوهم فيصح الظهار لوشبه زوجته بظهر ابيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال أنت على كظهر البهيمة أو أنت علىّ كالميتة والدم عملاً بما روى عن جابر بن زيد رضى الله عنه، وأكثر العلماء خالفوهم فلا يكون التشبيه بمن ذكر ظهاراً لانه تشبيه بما ليس بمحل الاستمتاع، كما لو قال أنت على مثل مال زيد ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يدعو الزوج الزوجة بذى رحم مثل يا اخت أو يا أم ونحوها نهى النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود.

المطلب الرابع: شروط الصيغة:

الصيغة التى ينعقد الظهار بها اما لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، أو كناية يحتاج إلى نية لذلك اختلف العلماء فى بيان الألفاظ الصريحة والكناية.

فقال الحنفية[1] الصريح هو ما كان بلفظ لا يحتمل معنى آخر غير الظهار

---

[1] فتح القدير : ١٠٣/٤ وما بعدها، البدائع ٢٣١/٣، ٢٣٣، الدر المختار ٥٨٠/٢-٥٨٢

بأن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي أو بطنه أو فخذيه أو فرجك ونحوه أو نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر أمي. يكون مظاهراً ولو بلا نية لانه صريح مثله، أنت على حرام كظهر أمي ثبت الظهار لا غير، لأنه صريح.

والكناية:

ما كان بلفظ يحتمل الظهار وغيره ويكون ظهار بالنية مثل أنت على مثل أمي فهذا يرجع إلى نية أو إرادة الكرامة لها، فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وإن قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء عند ابى حنيفة وأبى يوسف لاحتمال إرادة الكرامة وفى مثل أنت على حرام كامى لا يعتبر إراده الكرامة بل يعتبر ما نواه من ظهار أو طلاق لوجود لفظ التحريم وان لم ينو شيئاً ثبت الأدنى وهو الظهار فى الاصح لانه لا يزيل ملك النكاح وإن طال.

وعند المالكية الصريح فى الظهار ما ذكر فيه الظهر فى مؤبد التحريم أو هو اللفظ الدال على الظهار بالوضع الشرعى بلا احتمال غيره بلفظ ظهر امرأة موبدة التحريم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. فلا بد فى الصريح من الأمرين:

ذكر الظهر ومؤبدة التحريم[1]. مثل أنت عليّ كظهر أمي أو اختى من الرضاع أو كظهر أمكِ ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق إن نواه به لأن صريح كل نوع لا ينصرف لغيره ولا يؤاخذ ولا يعتبر منه الطلاق إن نوى بالظهار طلاقاً لا فى الفتوى ولا فى القضاء على المشهور من المذهب والكناية عند المالكية هى ما سقط منه أحد اللفظين لفظ

---

[1] القوانين الفقهيه، ص: ٢٤٣، الشرح الكبير: ٤٤٢/٤، الشرح الصغير: ٦٣٧/٢-٦٤٠، وبداية المجتهد ٨٧/٢

الظهر ولفظ المؤبد للتحريم. مثال الاول: أنت كأمى أو أنت أمى بحذف اداة التشبيه ومثال الثانى أنت كظهر رجل خالد أو بكر أو عمرو أو كظهرابى أو ابنى أو أجنبية[1] يحل وطؤها فى المستقبل بزواج مثل أنت على كظهر فلانة وليست محرماً ولا زوجة له.

ومن الكناية أن يعبر بجزء من الزوجة أو من المشبه به مثلٌ يدك أو رأسك أو شعرك كامى أو كيد أمى أو رأسها أو شعرها وينوى الظهار فى النوعين، فإن نوى الظهار فى نوعى الكناية الظاهرة وهى اسقاط لفظ الظهر أو اسقاط لفظ مؤبدة التحريم انعقد ظهاراً وان نوى الطلاق وقع به البينونة الكبرى وهى الطلاق الثلاث سواء فى الزوجة المدخول بها أو غيرها ولكن اذا نوى الاقل من الثلاث فى غير المدخول بها لزمه فيها مانواه بخلاف المدخول بها فانه يلزمه فيها البينونة الكبرى ولا يقبل منه نية الاقل.

والصريح فى مذهب الشافعية: ما تضمن ذكر الظهر أو عضو لا يذكر فى معرض التكريم كأن يقول الرجل لزوجته أنتِ علىّ أو منى أو معى أو عندى كظهر أمى بحذف الصلة أى علىّ ونحوه يكون صريحاً على الصحيح ومن الصريح قوله جسمكِ أو بدنكِ أو نفسكِ كبدن أمى أو بطنها أو صدرها. ونحوها من الأعضاء التى لا تذكر فى معرض الكرامة والإعزار مما سوى الظهر لانه عضو لا يحرم التلذذ به فكان كالظهر.[2]

وذكر جزءٍ شائعٍ أيضاً من الصريح مثل نصفكِ أو ربعكِ ومنه ذكر احد الأعضاء مثل أن يقول رأسكِ أو ظهركِ أو يدكِ أو رجلكِ أو بدنكِ أو جلدكِ أو شعركِ أو نحو ذلك والكناية عند الشافعية هى أن يذكر عضواً يحتمل الكرامة مثل أنتِ علىّ كعين أو

---

[1] المراد بالأجنبية غير القريبة المحرم وغير الزوجة.

[2] مغنى المحتاج ٣٥٢/٣، المهذب ١١٢/٢

رأس ونحوه أو أنتِ كامي أو روحها أو وجهها فإن قصد ظهاراً أي نوى انها كظهر امه في التحريم فهو ظهار وإن قصد كرامة أو لم يقصد شيئاً فلا يكون ظهاراً لأن هذه الالفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز ولا يكون الظهار بلفظ الطلاق ولا الطلاق بلفظ الظهار، فإن قال الرجل لامرأته انتِ طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهاراً وإن قال أنتِ عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً لأن كل واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية فلا ينصرف عن موجبه بالنية كما بينّا عند رأي المالكية السالف الذكر.

ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله أنتِ طالق ويلغى قوله كظهر أمي وإن قال انتِ على حرام كظهر أمي ولم ينو شيئاً فهو ظهار لأنه أتى بصريحه وأكده بلفظ التحريم فان نوى به الطلاق كان طلاقاً في الصحيح.

والصريح عند الحنابلة: ما تضمن ذكر الظهر أو الحرمة فإذا قال الزوج لزوجته أنت على كظهر أمي أو كظهر امرأة اجنبية أو أنت على حرام أو حرم عضواً من اعضائها كان متظاهراً.

فان شبه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد فقال أنت على كظهر أمي أو أختي او غيرها فهذا ظهار اجماعاً.

وكذا ان شبهها بالاقارب المحرمات من جهة الرضاع أو من جهة المصاهرة كالأمهات المرضعات وحلائل الآباء والابناء كان ظهاراً في رأي الكثيرين . وكذا ان شبهها بمن تحرم عليه من ذوى رحمه كجدة وعمة وخالة واخت كان ظهاراً في المذاهب الاربعة وعليه اكثر العلماء.[1]

---

[1] انظر المغني ٧/ ٣٤٠ وكشاف القناع ٥/٤٢٦- ٤٢٨

وأما الكناية عند الحنابلة فهو استعمال الفاظ الكرامة والتوقير كما قال الشافعية فان قال أنت على كأمى أو مثل أمى فان نوى به الظهار فهو ظهار.

وهو رأى الكثيرين، وإن نوى به الكرامة والتوقير أو انها مثله فى الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله فى تحديد نيته، وإن لم ينو شيئاً وأطلق فالاظهر عندهم أنه ليس بظهار حتى ينو به وهو موافق لقول أبى حنيفة والشافعى لأن هذا اللفظ يستعمل فى الكرامة اكثر مما يستعمل فى التحريم فلم ينصرف اليه بغير نية ككنايات الطلاق.

وإن قال أنتِ على حرام فان نوى به الظهار فهو ظهار وهذا موافق لقول ابى حنيفة والشافعى ولو قال انتِ حرام إن شاء الله فلا ظهار. وإن قال أنتِ على كظهر أمى حرام فهو صريح فى الظهار ولا ينصرف إلى غيره سواء نوى الطلاق أو لم ينوه وهذا متفق عليه لأنه صريح فى الظهار وبينّه بقول حرام.

ولو قال أنت طالق كظهر أمى طلقت كما قال الشافعية، وسقط قوله كظهر أمى لانه أتى بصريح الطلاق أولا، وجعل قوله كظهر أمى صفة له، فان نوى بقوله كظهر أمى تأكد الطلاق ولم يكن ظهاراً كما لو أطلق وإن نوى به الظهار وكان الطلاق بائنا فهو كالظهار من الأجنبية لأنه أتى به بعد بينونتها بالطلاق وإن كان رجعياً كان ظهاراً صحيحاً كما قال الشافعية.

وإن قال أنتِ على حرام ونوى الطلاق والظهار معاً كان ظهارا أو لم يكن طلاقاً لان اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً. والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف إليه – وان قال الحل على حرام أو ما أحل الله على حرام أو ما انقلب اليه حرام وله امرأة فهو

مظاهر فى الصور الثلاث، لان لفظه يقتضى العموم فيتناول المرآه بعمومه وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها فهو أكد.

ولا يكون مظاهراً ان قال كشعر أمى أو سنها أو ظفرها لأنها ليس من اعضاء الام الثابتة أو قال انا مظاهر أو علىّ الظهار أو علىّ الحرام أو الحرام لازم لى ولا نية له لأنه ليس بصريح فى الظهار ولو نوى به الظهار وان نوى به الظهار أو اقرنت به قرينة تدل على ارادته الظهار. مثل ان يطلقه على شرط فيقول: علىّ الحرام إن كلمتك احتمل أن يكون ظهاراً، كما يصح طلاق الكناية بالنية ويحتمل ألا يثبت به الظهار لان الشرع انما ورد به بصريح لفظه وهو المظاهرة وهذا ليس بصريح فيه ولأنه يمين موجبة للكفارة، فلم يثبت حكمه بغير الصريح كاليمين بالله تعالى.

الفصل الثالث

أحكام الظهار

وفيه مبحث واحد

(وفيه ثلاثة مطالب)

المبحث الأول

فى العود وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- العود فى اللغة

المطلب الثانى- بيان أقوال الفقهاء فى معنى العود وبما يتحقق.

المطلب الثالث- وقت وجوب الكفارة

المبحث الأل

فى العود وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأل: معنى العود فى اللغة

العَود مصدر عاد يعود كما أن الصوم مصدر من صام يصوم وكما أن النوم مصدر من نام ينوم فطالب علم الصرف يقول: صام يصوم صوماً ونام ينوم نَوما وعاد يعود عَودا.

والعود معناه لغة الرجوع إلى العمل الذى تركه بعد فعله مرة أو مرارا.

قال سعدى أبو حبيب فى القاموس الفقهى: العود الرجوع يقال رجع عودا على بدأ لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه[1]

---

[1] القاموس الفهقى لغة واصطلاحا، ص: ٢٦٥ لسعدى أبو حبيب

المطلب الثانى: بيان اقوال الفقهاء فى معنى العود وبما يتحقق.

اختلف الفقهاء فى المراد من العود فى قوله تعالى: **﴿ثم يعودون لما قالوا﴾** والعود هو موجب للكفارة ولكن للفقهاء آراء مختلفة فى تعيين معنى العود.

فقال أبو حنيفة:

العود هو عزم المظاهر على وطء المظاهر منها فمتى عزم على ذلك وجبت عليه الكفارة لأن الظهار يوجب التحريم المؤبد، فإذا قصد وطأها وعزم عليه رجع عما قال كما تقول لمن أراد الصلاة: يجب عليك إن صليتها أن تقدم الوضوء.[1]

وقال الشافعى:

العود هو أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكن أن يطلقها منه فلم يفعل، فإذا لم يطلقها وجبت عليه الكفارة لأن تشبيهها بالأم يقتضى ألا يمسكها فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال، فإذا مات أو طلقها عقب الظهار لم يكن عائدا فيما قال.[2]

وقال أحمد:

العود هو الغشيان فإذا أراد أن يغشى كفّر واستدل على ذلك بقوله تعالى: **﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾** فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس وما حرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها، ولأنه قصد بالظهار تحريمها فالعزم على وطئها عود فيما قصد ولأن الظهار تحريم، فإذا أراداستباحتها فقد رجع فى ذلك التحريم فكان عائدا.[3]

---

[1] انظر فتح القدير: ٢٢٥/٣، والزيلعى: ٣/٣

[2] المهذب: ١١٣/٢

[3] المغنى: ٣٦٣/٧ ما بعدها، المقنع: ٢٤٧/٣

وعن مالك فى ذلك ثلاثة روايات:

الرواية الأولى: أن العود هو أن يعزم على إمساكها ووطئها معا.

الرواية الثانية: هو أن يعزم على وطئها فقط، قال ابن رشد فى بداية المجتهد وهذه هى الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه.

الرواية الثالثة: أن العود هو نفس الوطء.

قال ابن رشد: وهذه الرواية هى أضعف الروايات عند أصحابه لمخالفتها للنص.

وقال أيضا: فدليل الرواية المشهورة عن مالك ينبنى على أصلين:

أحدهما- أن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفارة فيه إنما يكون بإرادة العودة إلى ما حرم على نفسه بالظهار وهو الوطء، وإذا كان ذلك فكذلك وجب أن تكون العودة هى إما الوطء نفسه وأما العزم عليه وإرادته.

والثانى- أن ليس يمكن أن يكون العود نفسه هو الوطء لقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾ ولذلك كان الوطء محرما حتى يكفر، وقال مجاهد وطاووس: إن الموجب للكفارة هو أن يتكلم بالظهار فمتى قال لزوجته أنت علىّ كظهر أمى لزمته الكفارة لأن ذلك اللفظ يوجب بمعناه الكفارة العليا، فوجب أن يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد تشبيها بكفارة القتل والفطر فى رمضان، فالعود عندهما هو العود إلى اللفظ الذى كان طلاقا فى الجاهلية فحرمه الإسلام فمتى عاد المسلم إليه بعد

تحريمه وجبت عليه الكفارة.

وقال أهل الظاهر: إن موجب الكفارة هو إعادة لفظ الظهار مرة بعد أخرى فمتى أعادها لزمته الكفارة مستدلين على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ أى يعودون لإعادة اللفظ مرة ثانية.[1]

والظاهر من هذ الأقوال: إن الموجب للكفارة هو الوطء وأنه هو العود المقصود من قوله تعالى: ﴿**ثم يعودون لما قالوا**﴾ وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾ وهو ظاهر فى الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر حينما وقع على زوجته التى ظاهر منها قبل أن يكفر: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**».[2]

ويجاب عما ذهب إليه أبو حنيفة بأن مجرد العزم على الوطء لا يسمى عودا إذ الشارع علق الأحكام بالأمور الظاهرة دون الخفية، ولذلك قال: «**عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها**... الحديث».

كما يجاب عما ذهب إليه الشافعى بما قاله الزيلعى أنه فاسد بوجهين:

الوجه الأول: أن الظهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون العود إمساكها.

الوجه الثانى: إن ﴿**ثم**﴾ للتراخى وفيما قاله ترك له لأن يتصل به سكوته عن طلاقها وهذا بعيد لا يفهم من لفظ النص أصلا.

كما يجاب عما قاله أهل الظاهر بما قاله الزيلعى أيضا: بأن اللفظ لا

---

[1] بداية المجتهد: ٨٩/٢، وما بعدها.

[2] جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٤٧٢/٨، رقم حديث ٥٨٠٨، قال: أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى.

يحتمله لان لو أريد به ذلك لقيل: يعيدون القول الاول، بضم الياء وكسر العين من الإعادة لا من العود، ولأن العود إنما هو فى قوله دون قوله كالعود فى الهبة والعدة والعود لما نهى عنه كما فى قوله تعالى: **﴿ثم يعودون لما نهوا عنه﴾** ثم إنه يعارضه حديث ابن صخر المتقدم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة عليه لمجرد الوطء ولم يسأله هل كرر اللفظ مرة بعد أخرى أم لا، ولو كان التكرار مرارا سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى يترتب الحكم إليه.

وكذلك يجاب عما ذهب إليه مجاهد وطاووس بأن اللفظ لا يحتمله ولو كان كما يقولان يقال: «ثم يعودون لما نهوا عنه» ولا سيما أن هذه القصة وقعت من أوس بن الصامت بعد إسلامه ولم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم الكفارة عليه بمجرد تلفظه بهذا القول إلا بعد ما عاد إلى جماعها كما يعارض قوله تعالى: **﴿من قبل أن يتماسا﴾** فلو كان مجرد التلفظ بهذا القول يوجب الكفارة لما كان لهذا القيد معنى، ثم إن مراجعة خولة ومجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر الرجوع إلى زوجها دليل على فساد هذا القول فلو كان مجرد التلفظ به موجبا للكفارة لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم لهما ورتب الحكم عليه ونزلت الآية به، وإذا لم يكن شىء من ذلك فلا معنى لما قالا.

قال صاحب المغنى: ويدل على فساد هذه الأقوال كلها أن الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها وهو فعل ما حلف تركه كسائر الأيمان، ولأنها تقتضى ترك الوطء فلا تجب الكفارة إلا به كالإيلاء.[1]

---

[1] المغنى: ٣٦٦/٧ وما بعدها، والزيلعى: ٣/٣

وأما معنى اللام فى قوله تعالى: ﴿**ثم يعودون لما قالوا**﴾ فهى عند طاؤوس ومجاهد على حقيقتها وعند غيرهما إما أن تكون بمعنى إلى وإما أن تكون بمعنى فى وقال الفراء: هى بمعنى عن أى يرجعون بما قالوا لغيره يريدون الوطء واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «**العائد فى هبته كالعائد فى قيئه**»[1] قال الزيلعى وهذا تأويل حسن لأن الظهار موجب التحريم المؤبد فإن قصد وطئها وعزم عليه رجع عما قال .. والله أعلم.[2]

---

[1] بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص: ٣١١، متفق عليه.

[2] الزيلعى: ٣/٣-٤، والمغنى: ٧/٣٥٠-٣٥٤

المطلب الثالث- وجوب الكفارة فى الظهار:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية الكفارة:

الكفارة مشروعة بالكتاب والسنة.[1]

أما الكتاب:

فقوله تعالى: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾**[2]

أما السنة:

فما روى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر منى أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول **«اتقى الله فإنه ابن عمك»** فما برح حتى نزل القرآن **﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها﴾** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«خولة بأن يعتق زوجك رقبة»** قالت: لا يجد، قال صلى الله عليه وسلم: **«فيصوم شهرين متتابعين»** قالت: يا رسول الله صلى عليه وسلم إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: **«فليطعم ستين مسكينا»** قالت ما عنده شيء يتصدق به. قال: فأتى بعرق من تمر قالت: يا رسول الله! فإنى

---

[1] بداية المجتهد: ٢/٩٢-٩٣، المغنى: ٧/٣٦٢ ما بعدها

[2] سورة المجادلة، آية: ٣-٤، يعنى يقصد به آية الظهار.

سآعينه بعرق اخر، قال: « **قد آحسنت، إذهبى فآطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعى إلى ابن عمك**»[1]

الفرع الثانى: وقت وجوب الكفارة:

يرى أكثر الفقهاء أن الكفارة فى الظهار لا تجب قبل العود، فلو مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود فلا كفارة عليه لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ وهو نص فى وجوب تعلق الكفارة بالعود، وهناك طريق القياس أيضا فمن هذا الطريق إن الظهار يشبه كفارة اليمين فكما أن الكفارة تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفة كذلك الأمر فى الظهار، والكفارة فى الظهار كفارة يمين، فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان والحنث فيها هو العود.

واختلفوا فى تفسير العود على ثلاثة آراء:[2]

فقال الحنفية والمالكية على شهود العود العزم أو إرادة الوطء.

ورأى الحنابلة أن العود هو الوطء فى الفرج.

وذهب الشافعية إلى أن العود فى الظهار هو إمساكها بعد الظهار زمنا يمكن طلاقها فيه، ولأن ظهاره منها يقتضى إبانتها منه، فإمساكها عود فيما قال، ولأن تشبيهها بالأم يقتضى أن لا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال.

---

[1] نيل الأوطار للشوكانى: ٢٧٤/٦، ورواه أبو داود وأحمد، والعرق ستون صاعا.

[2] البدائع: ٢٣٥/٣، بداية المجتهد: ٨٧/٢-٨٨، مغنى المحتاج: ٣٥٥/٢، المهذب: ١١٣/٢، كشاف القناع: ٥/ ٤٣٢، المغنى: ٣٥١/٧

الفرع الثالث- تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منها:

إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له فعليه أربع كفارات وهذا مذهب الحنفية والشافعية فى الجديد[1] سواء ظاهر منهن بأقوال مختلفة أو يقول واحد لأن الظهار وإن كان بكلمة واحدة فإنه يتناول كل واحدة منهن وبما أن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فإذا تعدد التحريم تتعدد الكفارة.

وعند المالكية والحنابلة[2] إذا كان مظاهرا بكلمة واحدة فليس عليه إلا الكفارة الواحدة لأن الظهار كالإيلاء فى التحريم وفى الإيلاء لا يجب إلا الكفارة الواحدة، ولأنه كاليمين بالله تعالى والحنث باليمين على أمر متعدد لا يوجب إلا كفارة واحدة ولأن الكفارة تمحو إثم الحنث والكفارة الواحدة تحقق المراد، وأما إن ظاهر من نسائه بكلمات فقال لكل واحدة أنت علىّ كظهر أمى، فإن كل كلمة تقتضى كفارة ترفعها وتكفر إثمها متعدد الكفارة يتعدد الظهار من كل امرأة لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر.

وأما تعدد الكفارة بتعدد الظهار من امرأة واحدة فاختلف فيه الفقهاء.[3]

فعند الحنفية إن كرر الظهار فى مجلس واحد فكفارته واحدة وإن كان فى مجالس متفرقة فعليه كفارات حسب عدد الظهارات كبقية الأيمان ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق والمالكية والحنابلة فى

---

[1] البدائع: ٢٣٤/٣، مغنى المحتاج: ٣٥٨/٣

[2] بداية المجتهد: ٩٤/٢، المغنى: ٣٥٧/٧

[3] بداية المجتهد: ٩٤/٢-٩٥، المغنى: ٣٨٦/٧، مغنى المحتاج: ٣٥٨/٣

ظاهر مذهبهم والاوزاعى يرون أنه إذا ظاهر الرجل من زوجته مراراً فلم يكفر فكفارة واحدة لأن المرأة قد حرمت بالقول الأول، فلم يزد القول الثانى فى تحريمها.

ولأن الظهار لفظ يتعلق به الكفارة فإذا كرره كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

وذهب الشافعى فى الجديد إلى أن من حلف أيمانا كثيرة فإن أراد تأكيد اليمين فكفارته واحدة وإن نوى الاستئناف فكفارتان فى الأظهر.

الفصل الرابع

أنواع الكفارات وترتيبها
وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول- إعتاق الرقبة
المبحث الثانى- الصوم
المبحث الثالث- تخلل الصوم يوم نهى أو عذر
المبحث الرابع- أثر الوطء على الصوم
المبحث الخامس- الإطعام

المبحث الأول

فى إعتاق الرقبة.. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول- تعريف الكفارة لغة واصطلاحا

الفرع الثانى- معنى عتق الرقبة

الفرع الثالث- اشتراط الإيمان فى الرقبة

الفرع الرابع- العيوب وأثرها على أجزاء العتق

المبحث الأول

إعتاق الرقبة وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول- تعريف الكفارة لغة واصطلاحا:

الكفارة لغة

عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة التى تسترها وتمحوها على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية، وأصل اشتقاقه من الكفر وهو الستر ومنه الكافر لأنه ستر الإيمان ويظهر الكفر، والزارع أيضا لأنه يستر الحب فى الأرض.[1]

وجاء فى النظم المستغرب: الكفارة مأخوذة من كفرت الشيء إذا غطيته وسترته كأنها تغطى الذنوب وتسترها، قال لبيد:

حتى إذا ألقت يدا فى كافر واجن عورات الثغورظلامها[2]

وجاء فى لسان العرب: (والكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك قال بعضهم كأنه غطى عليه بالكفارة)[3]

وجاء فى المعجم الوسيط: ما يستغفر به الاثم من صدقة وصوم ونحو ذلك وقد حددت الشريعة أنواعا من الكفارة منها كفارة اليمين.[4]

---

[1] البناية شرح الهداية: ٣٣٦/٥

[2] لسان العرب: ١٢٠/١٣-١٢١

[3] لسان العرب: ١٣٢/١٣

[4] المعجم الوسيط: ٧٩٢/٢، مادة كفر كفارة.

تعريف الكفارة اصطلاحا:

قال **ابن عابدين** رحمه الله: هى الفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام، وصفتها أنها عقوبة وجوبا، عبادة أداء، وحكمها سقوط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المقتضى لتكفير الخطايا، وهى واجبة على التراخى على الصحيح فلا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق من آخر عمره فيأثم بموته قبل أدائها ولاتؤخذ من تركته بلا وصية من الثلث ولو تبرع الورثة بها جاز إلا فى الإعتاق والصوم.[1]

وأما إعتاق الرقبة فهى الواجب الأول على المظاهر القادر على الإعتاق لا يجز به غيره بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾[2] وقول النبى صلى الله عليه وسلم لأوس بن الصامت حين ظاهر عن امرأته فى الحديث المتقدم «**يعتق رقبة، قلت لا يجد قال فيصوم**» وقوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر مثل ذلك، فمن وجد رقبة فليعتقها استغنى عنها أو وجد ثمنها فاضلا عن حاجته لم يجزه إلا الإعتاق.

---

[1] رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٦٢٨/٢ المكتبة الماجدية- كويتا- باكستان

[2] سورة المجادلة، آية رقم ٣

الفرع الثانى- معنى عتق الرقبة:

العتق لغة:

هو بكسر العين وسكون التاء لغة الخلاص والنجاة عن شيء أمسكه، يقولون: أعتق الإبل إذا أطلق سراحه.[1]

وفى الاصطلاح:

هو زوال الرق عن رقبة عبد، والعتق يكون مع إسقاط كل حق للمعتق (إلا الولاء) على العتيق والرقبة بفتح الراء وجمعه رقبات ورقاب[2] وهو العنق، ويستخدم على سبيل المجاز فى الرقيق ذكرا كان أو أنثى ويستخدم فى هذه الآيات القرآنية كقوله تعالى: **﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾**.

ففى ضوء هذا معنى عتق الرقبة أن يطلق سراح الرقيق ويجعله حرا ويتنازل المعتق عن جميع حقوقه على رقبة الرقيق، والمراد بعتق الرقبة هو عتق جميع البدن للملوك من الرق، وهذا على سبيل المجاز المرسل والعلاقة بين الحقيقة والمجاز هى علاقة الجزء والكل، فربما تورد الجزء ويكون منه المراد الكل مجازا كما يقال ملك اليمين فهو ليس فقط الملك لليد اليمنى بل هو ملك جميع ذات الإنسان الذى يملك.

---

[1] معجم لغة الفقهاء، ص: ٣٤

[2] المصدر السابق.

الفرع الثالث- اشتراط الإيمان فى الرقبة:

هل يجب أن تكون الرقبة مؤمنة أم لا؟ اختلف الفقهاء على النحو الآتى:

القول الأول- قال قوم من الفقهاء لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة وهم الإمام الحسن ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وظاهر مذهب الحنابلة.[1]

القول الثانى- يجزئ فى ما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره، الرقبة الكافرة، وهذا قال به أهل الرأى، وروى عن عطاء ومجاهد والنخعى والثورى وأبى ثور وابن المنذر رحمهم الله تعالى والحسن بن صالح.[2]

الأدلة:

أدلة الفريق الأول- وهم الذين قالوا باشتراط الإيمان فى الرقبة:

استدل أصحاب هذا الرأى بالسنة والقياس والمعقول

أما السنة فمنها ما يلى:

ما روى عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال: **«أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن جارية لى كانت ترعىٰ غنما لى فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسِفْتُ عليها وكنت من بنى**

---

[1] المغنى: ٣٦٥/٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٣٨٣/٧، المهذب: ١١٦/٢، الأم: ٢٦٦/٥، البناية شرح الهداية: ٣٣٧/٥، التفسير الكبير: ٣٦٠/٢٩، سبل السلام: ١٨٦/٣

[2] المصادر السابقة جميعها.

ادم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ، قال : فأعتقها» .[1]

وجه الاستدلال :

اختبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها دليل على أنه لا يجوز عتق رقبة كافرة في جميع الكفارات، فدل على أن الإيمان شرط في الجميع، ولأنه لا يجوز التقرب إلى الله بعتق أعدائه.

الاعتراض :

قال صاحب البناية : حديث معاوية بن الحكم مؤول عند الثقات، فإن فيه السؤال عن مكان الله وهو محال على الله عز وجل، أو نقول الحديث محمول على كفارة القتل بدليل قوله : إن عليّ رقبة مؤمنة.[2]

الدليل الثاني

وهو قياس كفارة الظهار على كفارة القتل، قال تعالى: **﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾**[3]

إن الله سبحانه وتعالى يقول في كفارة قتل الخطأ بتحرير رقبة مؤمنة، قال الإمام الشافعي: وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل -والله

---

[1] أخرجه صاحب جامع الأصول: ٥٤/٨، رقم الحديث ٥٨٩٥

[2] البناية شرح الهداية: ٣٣٩/٥

[3] النساء، الآية: ٩٦

أعلم- على أن لا يجزئ رقبة فى الكفارة إلا مؤمنة كما شرط الله تعالى العدل فى الشهادة فى موضعين وأطلق الشهود فى ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله فيما شرط فيه.[1] لأن العمل بالقيد عمل بالدليلين، لأن المطلق جزء المقيد.

الاعتراض:

١- تقييده بالإيمان زيادة على النص وهى تنسخ عندنا.

٢- تقييده بالقياس على كفارة القتل أيضا لأن قياس المنصوص على المنصوص، فلا يجوز ذلك للزوم اعتقاد النقض فيما .تولى الله بيانه ولا يحمل المطلق على المقيد إذا أمكن العمل بها.[2]

٣- وقولهم العمل بالمقيد عمل بالدليلين باطل، لأن الإطلاق ضد التقييد فلا يكون العمل بالمقيد عملا بالمطلق إذ فى الإطلاق توسعة بعتق أى رقبة شاء وفى التقييد تضييق، فإن قلت المقيد بمنزلة البيان للمطلق، قلت: هذا فاسد، لأن المطلق لا يحتاج إلى البيان إذ العمل بإطلاقه ممكن بدون ضيق.

الرد على الاعتراضات:

١- التقييد هنا لا يعتبر زيادة على النص لأن الجامع أن الإعتاق إنعام، فتقييده بالإيمان يقتضى صرف هذا الإنعام إلى أولياء الله وحرمان أعداء الله،

---

[1] الأم: ٢٦٦/٥

[2] البناية: ٣٤٠/٥

وعدم التقييد بالإيمان قد يفضى إلى حرمان أولياء الله فوجب أن يتقيد بالإيمان تحصيلا لهذه المصلحة.[1]

٢- الأدلة التى حملت الشهادة على العدالة وكذلك هنا.

الدليل الثالث من المعقول:

الكفارة مطهرة والكافر غير أهل لذلك، قال تعالى: **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾**[2] والأخبث أشد من الكفر، ولأنّا أُمرنا بعتق رقبة حى قائم من كل وجه ولهذا الذمى والكافر ميت،[3] قال تعالى: **﴿أوَ من كان ميتا فأحييناه﴾**[4]

الاعتراض:

الأول ١- إطلاق الميت على الكافر مجاز وليس حقيقة، فإنه لو قال كل مملوك لى حى حر عتق جميع عبيده الكفار بالإجماع.[5]

الثانى ٢- الكفارة حسنة وإعتاق الكافر سيئة لما فيه من تفريغ باله لعبادة الأوثان.

رد الاعتراض:

قال العينى: القول بأن إعتاق الكافر سيئة غير مستقيم لصحة النذر به ولأنه تعاون على البر والتقوى.[6]

---

[1] تفسير الفخر الرازى: ٢٦٠/٢٩

[2] سورة البقرة: ٢٦٧، والبناية شرح الهداية: ٣٣٩/٥

[3] المغنى: ٣٦٢/٧، والبناية: ٣٣٩/٥

[4] سورة الأنعام: ١٢٢

[5] البناية: ٣٤٠/٥

[6] المصدر السابق.

٣- قالوا: لا يجوز التقرب إلى الله بعتق أعدائه. هذه رد على الاعتراض

الاعتراض:

هذا معارض بقوله تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾**[1]

قال العيني رحمه الله تعالى: فإنه تعالى ما نهانا عن الإحسان إليهم، ولهذا يصح النذر بإعتاق العبد الكافر.[2]

دليل الفريق الثاني:

أما الذين قالوا بأن الرقبة الكافرة تجزئ في الكفارة فقد استدلوا بعموم النص وهو قوله تعالى: **﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾**

قالوا اسم الرقبة يطلق على المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر إعتاق رقبة ولم يشترط الإيمان.[3]

الترجيح:

أقول وبالله التوفيق: بعد الاطلاع على أدلة كل فريق، فإن الأصل في الكفارة هي التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والتقرب إليه بالنعم، فمن كمال النعم إعطاؤها لمن يستحقها والكفارة من حق العبد المؤمن إنعام عليه بالحرية فإن انعدمت الرقبة المؤمنة ولم يجد إلا الكافرة فله ذلك، لعل الله سبحانه وتعالى ينعم على هذه الرقبة بالهداية وعموم النص لا يمنع ذلك، كما أوضحه الحنفية والله أعلم.

---

[1] الممتحنة: ٨

[2] البناية: ٣٤٠/٥

[3] البناية شرح الهداية: ٣٣٧/٥-٣٣٨

الفرع الرابع- العيوب واثرها على اجزاء العتق:

اتفق الفقهاء على أنه يجب أن تكون الرقبة سالمة من العيوب الضارة بالفعل ضررا سيئا لأن المقصود من الإعتاق تمليك العبد منافعة نفسه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالفعل ضررا واضحا، فلا يجزئ الأعمى ولا المقعد ومقطوع اليدين أو الرجلين لفوات جنس المنفعة، فيكون المعتق هالكا حكما إذ لا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف هذه الأعضاء، ولا يجزئ المجنون جنونا مطبقا لأنه وجد فيه المعنيان -ذهاب منفعة الجنس وحصول الضرر بالعمل- ومقطوع إحدى اليدين عند الحنفية يجزئ وكذا مقطوع الرجلين ومقطوع الأذنين والأنف والأصم إن سمع الصياح، والأعور والأعمش والخصي، والمجبوب لأنه ليس بفائت جنس المنفعة وإنما يخل بكمالها وهو لا يمنع ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين لأن قوة البطش بهماولا يجزئ عندهم الأخرس والأصم الذى لا يسمع الصياح لزوال جنس المنفعة فأشبه زائل العقل.

ولا يجزئ عند الجمهور غير الحنفية مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين إلا أن الشافعية أجازوا فاقد إحدى اليدين لا فاقد رجل.

ولا يجزئ عند المالكية مقطوع إصبع فأكثر أو أذن ولا الأعمى، ويجزئ الأعور ولا يجزئ الأبكم (الأخرس) ولا الأصم ولا المجنون ولا المريض المشرف على الهلاك بسبب جذام أو برص أو عرج وهرم شديدين.[1]

وعند الشافعية لا يجزئ مريض الزمن وفاقد رجل وخنصر وبنصر من يد أو

---

[1] الدر المختار: ٢/٥٨٠ وما بعدها، فتح القدير: ٤/١٠٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٦٤٥، مغنى المحتاج: ٢/ ٢٦٠، المهذب: ٢/١١٢ وما بعدها.

انملتين من غيرها لان فقدهما مضر –وانملة إبهام لان فقدها يضر لتعطل منفعتها فأشبه قطعها ولا يجزئ هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى برؤ علته، ويجزئ عندهم صغير وأقرع، وأعرج يمكنه متابعة المشى وأعور وأصمّ وأخرس وأخشم (فاقد الشم) وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجلين ولا يجزئ عتق عبد مغصوب لأنه ممنوع من التصرف فى نفسه فهو كالمريض الزمن.

ولا يجزئ عند الحنابلة مقطوع اليد أو الرجل ولا أشلها ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء، ولا يجزئ مقطوع الخنصر من يد واحدة لأن نفع اليدين يزول أكثره بقطعها، وإن قطعت كل واحدة من يد جاز، لأن نفع الكفين باق، وقطع أنملة الإبهام كقطعها جميعا فهم كالشافعية فيما عدا مقطوع اليد.

ويجزئ عند الحنابلة الأعور اتفاقا مع غيرهم ويجزئ مقطوع الأنف والأصم إذا فهم الإشارة ويجزئ الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة، ويجزئ المريض بمرض يرجى برؤه ولا يجزئ غير مرجو البرء، ولا يجزئ عتق المغصوب لأنه لا يقدر على تمكينه من منافعة ولا يجزئ غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره لأنه لا يعلم حياته فلا يعلم صحة عتقه.

والفقهاء اختلفوا فى الرقبة المعيبة بعيب واضح ينقص المنفعة على أقوال:

القول الأول– قال الهادوية وداود الظاهرى تجزئ المعيبة لتناول اسم الرقبة.[1]

---

[1] سبل السلام: ١٨٨/٣، بداية المجتهد: ٩٣/٢، المغنى: ٣٦٢/٧–٣٦٤

القول الثانى- لا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بيّنا، فلا يجزئ الأعمى لأنه لا يمكنه العمل فى أكثر الصنائع، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور وغيرهم من الجمهور.[1]

ودليلهم قياس الرقبة على الأضاحى فكل من الرقبة والأضحية قربة لله سبحانه وتعالى، ولا يجزئ فى الأضاحى إلا السليمة من العيوب فكذلك هنا، ولأن المقصود بالرقبة منفعتها.[2]

وردالجمهور على الهادوية والظاهرية بقولهم فى الإطعام فلا يجزئ ما يقع على اسم الطعام، فإنه لا يجزئ أن يطعم مسوسا ولا معفنا وإن كان يسمى طعاما والآية مقيدة بما ذكرناه.[3]

الترجيح:

اسم الرقبة يطلق على الرقبة التى تؤدى إلى منفعة كاملة، ولأن الكفارة قربة، والمضحى لا يضحى إلا بما هو طيب، واسم الطعام يطلق على ما يعتبر طعاما ويخرج منه ما لا فائدة منه، فكذلك الرقبة.. والله أعلم.

---

[1] المصادر السابقة والبناية شرح الهداية: ٣٤١/٥-٣٤٢، المهذب: ١١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٣/٧

[2] الأم: ٢٦٧/٥، والمصادر السابقة، وبداية المجتهد: ٩٢/٣

[3] تفسيرالفخر الرازى: ٢٦٠/٢٩

المبحث الثانى

الصوم.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- حكم انتقال المظاهر إلى الصوم إذا كان عنده رقبة

المطلب الثانى- طرو اليسار على المعسر بعد شروعه فى الصوم

المطلب الثالث- فى ابتداء الصوم واشتراط نية التتابع.. وفيه فرعان:

المبحث الثاني

الصوم.. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول- حكم انتقال المظاهر إلى الصوم إذا كان عنده رقبة

ينتقل حكم المظاهر عند عدم وجود الرقبة إلى الصوم حيث اتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة بأن عجز عن ثمنها أو وجدها بأكثر من ثمن المثل وهو قادر على الصوم ففرض عليه صيام شهرين متتابعين، والفرض هو شهران ولو كانا ثمانية وخمسين يوما بالهلال وإلا فستين يوما، يقول الله تعالى ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا**﴾[1]

وحديث أوس بن الصامت ومسلمة بن صخر، فقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته بعد الظهار منها وعجز عن الإعتاق: «**فصم شهرين متتابعين**»[2]

وقال الحنفية والمالكية[3]: إنه متى ما قدر على إعتاق الرقبة ألزمه إعتاقها ولم يجز له الانتقال إلى الصيام وإن كان محتاجا إليه لخدمته أو محتاجا إلى ثمنها لقضاء الدين، لأنه واجد الرقبة حقيقة.

---

[1] سورة المجادلة، آية ٣-٤

[2] جامع الأصول: ٤٧٥/٨، رقم ٥٨١٢، رواه أبو داود والترمذى

[3] بداية المجتهد: ٨٣/٢، دار الفكر- بيروت

وخالفهم الشافعية[1] والحنابلة[2]، فإنهم أجازوا له الانتقال إلى الصيام ولو كان محتاجا للرقبة للخدمة أو لقضاء دينه أو نفقة أو أثاث لا بد منه، أو لم يجد رقبة يشتريها فيعتقها لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو معدوم عندهم فى جواز الانتقال إلى البدل كالذى وجد ماء يحتاج إليه للعطش فيتيمم ولا يستعمل الماء للوضوء، ويعتبر اليسار الذى يلزم به الإعتاق فى أظهر أقوال الشافعية والمالكية هو وقت الأداء والإخراج لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر حال أدائها كالصوم والتيمم والقيام والقعود فى الصلاة والمعتبر عند الحنابلة وقت الكفارة.[3]

---

[1] نهاية المحتاج: ٨٥/٧

[2] المقنع: ٢٤٧/٣، كشاف القناع: ٣٧٨/٥

[3] الفقه الإسلامى وأدلته: ٦١١/٧

المطلب الثانى- طرو اليسار على المعسر بعد شروعه فى الصوم:

ذهب الحنفية[1] **والمالكية**[2] إلى أن المظاهر متى وجد الرقبة ألزمه إعتاقها ولم يجز له الانتقال إلى الصيام حتى لو كان محتاجا إلى الرقبة للخدمة أو ثمنه، وإذا بدأ بالصيام ولكن خلال الصيام وجد قدرة ويسارا على إعتاق الرقبة فعليه أن يعتقها ويترك الصيام لأن الإعتاق له أدلة ثابتة بالنص القرآنى حيث قال الله تعالى **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾**[3] فإذاوجد الرقبة أو القدرة على ثمنها فلا يجوز له الانتقال إلى البدل وإن كان قد بدأ بالبدل فعليه أن يرجع ويعتق الرقبة لأن جواز الانتقال إلى البدل قد فقد وانتهى وهو عدم القدرة على الإعتاق ثم اليسار المعتبر عند الشافعية والمالكية هو الذى يوجد وقت أداء الكفارة لأنها عبارة عن بدل من غير جنسها فى الصلاة، فإنها تعتبر القدرة عليها وقت الأداء ولكن عند الحنابلة المعتبر هو اليسار الذى يوجد فى وقت وجوب الكفارة.[4]

---

[1] رد المختار على الدر المختار: ٢/٥٨٠

[2] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ٢/٤٥٠

[3] سورة المجادلة، آية ٤

[4] المغنى: ٣٦٢/٧، كشاف القناع: ٤٤٣/٥، المهذب: ١١٨/٢، مغنى المحتاج: ٣٩٤/٣، الفقه الإسلامى وأدلته: ٦١١/٧

المطلب الثالث- فى ابتداء الصوم واشتراط التتابع، وفيه فرعان:

الفرع الأول- ابتداء المكفر الصوم:

يؤثر ابتداء المكفر الصوم على التتابع الذى هو واجب على المكفر لقوله تعالى ﴿**فصيام شهرين متتابعين**﴾ ففى التتابع الموالاة بين أيام الشهر فلا يفطر فيها ولا يصوم من غير الكفارة ولا يحتاج التتابع عند الجمهور إلى نية ويكفى فعله، لأنه شرط العبادات لا تحتاج إلى نية وإنما تجب النية لأفعال العبادات، فإن بدأ الصيام فى أثناء شهر حسب الشهر الذى بعده فعند الشافعية والحنابلة تعتبر بالأهلة.[1]

وعند الحنفية إن لم يكن صومه فى أول الشهر برؤية الهلال بأن غم أو صام فى أثناء شهر فإنه يصوم ستين يوما، وقال الحنفية ويختار صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يصوم الفطر ولا يصوم النحر ولا أيام التشريق.[2]

الفرع الثانى- التتابع فى الصوم:

أجمع الفقهاء على وجوب التتابع فى صيام كفارة الظهار لما جاء فى القرآن ﴿**فصيام شهرين متتابعين**﴾ وأجمعوا عى أن من صام بعض الشهر ثم قطع الصوم لغير عذر وأفطر أن عليه استئناف الشهرين، ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيام شهرين فلا يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفارة ولا يحتاج إلى نية التتابع عند الجمهور ويكفى العمل به لأنه شرط وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية وإنما يجب النية لأفعال العبادة.

---

[1] المغنى: ٣٦٥/٧-٣٦٦، حاشية الدسوقى: ٤٥٢/٢-٤٥٣

[2] رد المختار على الدر المختار: ٥٨١/٢، شرح فتح القدير: ١٠٣/٤، دار إحياء التراث الإسلامية

وقال المالكية: لا بد من نية التتابع ونية الكفارة.[1]

وقال الحنفية: إن الضرورى لتحقيق التتابع أن يختار صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم فطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، وينقطع التتابع بوطئ امرأة ظاهر منها عمدا فى الليل وناسياً فى النهار، الصوم والسفر وأيام النحر والمرض وتخلل رمضان.[2]

---

[1] حاشية الدسوقى: ٢/٤٥٠، الفقه الإسلامى وأدلته: ٧/٦١١

[2] رد المختار على الدر المختار: ٢/٥٨١

المبحث الثالث

فى تخلل الصوم يوم نهى أو عذر.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- إذا تخلل الصوم شهر رمضان أو يوم عيد

المطلب الثانى- إذا صام رمضان بنية الكفارة

المطلب الثالث- إذا تخلل صومه سفر فأفطر فيه أو مرض فأفطر فيه.

المبحث الثالث

تخلل الصوم يوم نهد أو عذر.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- تخلل الصوم شهر رمضان أو يوم عيد:

إذا تخلل صوم رمضان الكفارة فهو منقطع (عند الحنفية) للتتابع، لأن صوم شهر رمضان لا يصلح عن الظهار والتتابع شرط منصوص عليه وكذلك ينقطع بمجيء العيد فى أثناء الشهرين إن علم أنه يأتى فى أثناء صومه، أما إن جهل إتيان العيد أثناء صومه فلا يبطل التتابع وصام بعد العيد بيومين بناء على المعتد عندهم أن المسلم لا يصوم يوم العيد وما بعده فقط، وكذا لا ينقطع إذا جهل وقت مجيء رمضان كما أن يزعم أن الشهرين سوف ينتهيان فى آخر شعبان ولكن بدأ رمضان قبل إكمال صوم الكفارة وكان الواجب عليه ستين يوما.[1] والصوم فى أيام التشريق منهى عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل.

وذهب الإمام أحمد إلى أن المرض لا يقطع التتابع، وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبى وطاووس ومجاهد ومالك وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر.[2]

وللشافعى فى ذلك قولان:

القول الأول- لا ينقطع التتابع لأنه أفطر بسبب من جهته كالفطر بالحيض.

والقول الثانى- ينقطع التتابع لحصول الفطر باختياره كما لو أجهده وأفطر.[3]

---

[1] شرح فتح القدير: ١٠٣/٤، رد المختار على الدر المختار: ٥٨١

[2] المغنى: ٣٦٥/٧-٣٦٨، الكفارات فى الشريعة الإسلامية، ص: ١٥٨

[3] المهذب: ١١٧/٢

المطلب الثانى- صوم رمضان بنية الكفارة:

إذا صام رمضان بنية الكفارة أو تخلل صيامه شهر رمضان أو أيام نحر، فالشافعى يرى أنه يستأنف الصيام لأن التتابع منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار وكفارة لما فيه من إبطال ما أوجبه الله والصوم فى أيام التشريق منهى عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل.[1] وقال أبو حنيفة وأبو ثور إذا صام رمضان بنية الكفارة أجزأه.

قال صاحب البناية: إذا لم يجد المظاهر ما يعتق فالكفارة صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان أى ليس من الشهرين شهر رمضان إلا إذا كان مسافرا وصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزأه عند الحنفية وأبى ثور ولا يجزئه عند أبى يوسف ومحمد والشافعى.[2]

المطلب الثالث- تخلل الصوم سفر أو مرض فأفطر المظاهر.. وفيه فرعان:

الفرع الأول- أثر السفر على التتابع:

إذا تخلل السفر أو المرض صومه فعند أبى حنيفة ينقطع التتابع وعليه الاستئناف، لأنه كان من الممكن له أن يصوم فى شهرين لا يسافر فيهما، وكذلك المرض مؤثر فى تغيير أحكام الشرع كما فى صيام رمضان، فيكون مؤثرا فى انقطاع التتابع.[3]

---

[1] فتح القدير: ١٠٣/٤ وما بعدها، المهذب: ١١٧/٢

[2] البناية شرح الهداية: ٣٣٦/٥-٣٣٧

[3] فتح القدير: ١٠٣/٤ وما بعدها

الفرع الثانى- أثر المرض على التتابع:

ذهب الإمام أحمد إلى أن المرض لا يقطع التتابع، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبى وطاووس ومجاهد ومالك وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد وابن المنذر.[1]

وللشافعى فيه قولان:

القول الأول- لا ينقطع التتابع بالمرض الذى أفطر فيه من أجله، لأنه أفطر بسبب ليس من جهته وإنما هو السبب الخارج من اختياره كالفطر بالحيض.

والقول الثانى- أنه ينقطع التتابع بالمرض، لأن الفطر قد حصل باختياره كما لو جهده وأفطر.[2]

وذهب الإمام مالك إلى أنه لو أفطر فى سفره لغير ضرورة انقطع التتابع وإن أفطر لضرورة فلا ينقطع.[3]

ولأحمد فيه روايتان أظهرهما أنه لا ينقطع التتابع بسبب السفر، قال فى رواية الأثرم وما ينبغى أن يكون أوكد من رمضان فإن الفطر حصل بعذر مباح فلم ينقطع التتابع به كالإفطار للمرأة فى الحيض.[4]

---

[1] حاشية الدسوقى: ٤٥٠/٢ وما بعدها، المغنى: ٣٦٦/٧ وما بعدها، قوانين الأحكام، ص: ٢٦٨، الكفارات فى الشريعة الإسلامية، ص: ١٥٩

[2] المهذب: ١١٧/٣، الكفارات فى الشريعة الإسلامية، ص: ١٥٩

[3] حاشية الدسوقى: ٤٥١/٢

[4] المغنى: ٣٥١/٧ ما بعدها

المبحث الرابع

أثر الوطء على الصوم.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول- فى من وَطئ امرأته المظاهَر منها ليلا خلال الشهرين

المطلب الثانى- من وطء امرأته المظاهر منها ناسيا لصومه

المبحث الرابع

أثر الوطء على الصوم.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول- فيمن وطأ امرأته المظاهر منها ليلا خلال الشهرين.

أما قطع التتابع بالجماع، فلا يخلو أن يكون لمن ظاهر منها أو بغيرها ناسيا أو ذاكرا، ليلا أو نهارا.

ذهب الإمام مالك إلى أن الجماع يبطل التتابع مطلقا سواء وطئها عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا، ولم يفصل فى ذلك بين وطئه المظاهر منها أو غيرها.[1]

أما أبو حنيفة فذهب إلى التفصيل فى ذلك بين وطء المظاهر منها وبين وطء غيرها، فإن وطئ التى ظاهر منها ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم وانقطع التتابع، قال وليس ذلك لأجل الصوم بل لوقوعه قبل الكفارة إذا تقدمها على المسيس شرط لحلها.[2]

أما إذا جامع زوجته التى لم يظاهر منها ناسيا لا ينقطع التتابع قياسا على الأكل ناسيا فإنه لا يبطل صوم رمضان فكذلك لا يبطل صوم الكفارة.

وقال أبو يوسف لا ينقطع التتابع إلا إذا أفطر، أما الجماع المذكور فإنه لا يقطع التتابع إذ الوطء ناسيا لا يفسد الصوم سواء جامع التى ظاهر منها أو غيرها فكان الترتيب باقيا على حاله، ولأن فى الاستئناف تأخير لكل عن المسيس وفى المعنى تأخير البعض فكان أولى.[3]

---

[1] بداية المجتهد: ٨٣/٣

[2] فتح القدير: ١٢/٤، الكفارات فى الشريعة الإسلامية، ص: ١٦١

[3] فتح القدير: ١٠٢/٤، الزيلعى: ١٠/٣

وذهب أبو حنيفة[1] إلى أن التفصيل فى ذلك أيضا بين الوطء فى الليل وبين الوطء فى النهار، وبين وطء من ظاهر منها وبين وطء غيرها، وإليك التفصيل: فإن أصاب التى ظاهر منها ليلا ففيه روايتان عنه:

أحدهما- أنه يفسد ما مضى من صومه وعليه الاستئناف، وبه قال الثورى وأبو عبيد واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿**فصيام شهرين متتابعين**﴾ الآية.. تمنع الوطء قبل الكفارة ولا فرق بين الوطء ليلا أو نهارا مثل الاعتكاف.

الرواية الثانية- ما رواها الأثرم عن أحمد أن التتابع لا ينقطع ويبنى على ما مضى، وبه قال أبو ثور وابن المنذر لأنه وطء لا يبطل الصوم فلا يوجب الاستئناف، ولأن التتابع فى الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم بعد الذى قبله من غير فارق، وهذا متحقق وإن وطئ ليلا.

فإن جامع غير من ظاهر منها نهارا عامدا أفطر وانقطع التتابع فى إحدى الروايتين، قال: لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان.[2]

الرواية الثانية عنه أنه لا ينقطع بذلك و عليه المعنى فيه، وهى قول أبى ثور وابن المنذر قياسا على صحة من أكل أو شرب ناسيا.[3]

---

[1] رد المختار على الدر المختار: ٥٨١/٢، الكفارات فى الشريعة الإسلامية، ص: ١٦١

[2] المغنى: ٣٦٧/٧

[3] نفس المرجع

المطلب الثانى- وطء المظاهر منها ناسيا:

من وطئ امرأته المظاهر منها ناسيا لصومه قال أبو حنيفة إن وطئ امرأته المظاهر منها ناسيا لصومه نهارا استأنف الصوم وانقطع التتابع، قال: وليس ذلك لأجل الصوم بل لوقوعه قبل الكفارة أى لوقوع المسيس قبل الكفارة لأن أداء الكفارة قبل المسيس شرط لحل وطئها.

وقال أبو يوسف فى ما إذا وطئ امرأته المظاهر منها ناسيا لصومه إنه لا ينقطع التتابع بوطئها ناسيا لأن الوطئ ناسيا لا يفسد الصوم سواء جامع التى ظاهر منها أو غيرها فكان الترتيب باقيا على حاله، ولأن فى الاستئناف تأخيرا لكل عن المسيس وفى المعنى تأخير البعض فكان أولى.[1]

قال العينى: فإن جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا أو ناسيا استأنف الصوم عند أبى حنيفة ومحمد وبه قال الثورى.[2]

---

[1] فتح القدير: ١١٢/٤

[2] البناية شرح الهداية: ٣٤٩/٥-٣٥٠، أحكام الظهار للدكتور جبر محمود الفضيلات، ص: ٨٦

المبحث الخامس

فى الإطعام.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول- الأسباب المؤدية إلى الانتقال إلى الإطعام

المطلب الثانى- جنس الطعام ومقداره ونوعه

المبحث الخامس

الإطعام.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول- الأسباب المؤدية إلى الانتقال إلى الإطعام:

اتفق العلماء على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ليعتقها كفارة للظهار بأن كان عاجزا عن أداء قيمتها أو لا يوجد العبيد في عصره فلا يعرف أحد قيمته حتى يؤديه كذلك إذا كان لا يستطيع أن يصوم لشهرين متتابعين من أجل الأسباب الآتية:

١- أنه شيخ كبير أى أنه شيخ فان ولا يقدر على الصيام.

٢- أو به مرض مزمن لا يستطيع من أجله أن يصوم، أو يشتد مرضه من أجل الصوم ويخاف اعتداءه يعنى تباطء المرض ويخاف زيادة المرض إذا صام.

٣- أو تلحق به مشقة شديدة من أجل الصوم لأن بعض الناس ما تعودوا المشاق الشديدة، وقال الله تعالى **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**[1] وقال تعالى: **﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾**[2] وقال تعالى: **﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾**[3]

٤- أو عليه شبق[4] فلا يصبر فيه من الجماع فإن أوس بن الصامت لما أمره رسول

---

[1] سورة البقرة، آية ١٨٥

[2] سورة النساء، آية ٢٨

[3] سورة البقرة، آية ٢٨٦

[4] الشبق: من عليه الشهوة تمنعه من الصيام

الله صلى الله عليه وسلم بالصيام، قالت امرأته: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينا**» ولما أمر مسلمة بن صخر بالصيام، قال: «وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام» والفقهاء قاسوا على هذين ما يشبههما فى معناهما، ولا يجوز أن ينتقل من الصوم إلى الإطعام من أجل السفر، لأن السفر لا يعجز عن الصيام وله نهاية إليها وهو من الأفعال الاختيارية.[1]

والمرض الذى يبيح الانتقال عن الصيام إلى الإطعام هو عند الجمهور الذى لا يُرجى برؤه.[2]

هذه هى الأسباب المؤدية إلى الانتقال إلى الصيام، سردناها بإيجاز.

---

[1] الفقه الإسلامى وأدلته: ٦١٤/٧

[2] الدر المختار: ٥٨٢/٢، فتح القدير: ١٠٣/٤، المغنى: ٣٦٨/٧، المقنع: ٢٥٢/٣، المهذب: ١١٧/٢، كشاف القناع: ٣٧٥/٥-٣٧٦

المطلب الثانى- جنس الطعام ومقداره وكيفيته:

أما جنس الطعام المجزئ فى الإطعام فهو عند الجمهور غير المالكية كما يجزئ فى الفطرة وهو الشعير والقمح ودقيقهما والتمر والزبيب سواء أكان قوت المظاهر أم لم يكن، وعند الحنابلة فى راجح القول أنه لا يجزئ إلا ما ذكر ولو كان قوت بلدة إلا إذا عدمت تلك الأقوات فيجوز إخراج نحو ذرة أو دخن ولا يجزئ عندهم أن يغذى المساكين أو يعينهم أو يدفع لهم القيمة لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف على ما جاء فى الأحاديث فلم يجز غيرها.

وعندالشافعية يجب الإطعام من الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة لأن الأبدان بها تقوم ويجب أن تكون غالب قوت بلد المظاهر، لأن الاعتبار فى الزكاة بماله ولقوله تعالى: **﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾**[1] والأوسط الأعدل، ولأعدل هو ما يطعمه أهله وهو قوت البلد.[2]

والمالكية أوجبوا الإطعام من القمح إن اقتاتوا فلا يجزئ غيره من الشعير أو الزرة أو غيرهما فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله تبعا لا كيلا ولا يجزئ الغداء والعشاء عندهم إلا أن يتحقق بلوغهما مدا وثلثين.[3]

وعندالحنفية الواجب ما يجزئ فى الفطرة من البر والتمر والشعير وعندهم دقيق كل واحد مثل أصله كيلا، أى نصف صاع من دقيق الحنطة وصاع من دقيق

---

[1] سورة المائدة، آية ٨٩

[2] المهذب: ١١٧/٢

[3] حاشية الدسوقى: ٤٥٤/٢

الشعير، وقيل: المعتبر الدقيق القيمة لا الكيل ويجوز عند الحنفية إخراج القيمة من غير هذه الأصناف المذكورة.[1]

مقدار الطعام:

اختلف الفقهاء فى مقدار الطعام الواجب على ثلاثة آراء، وهى كالآتى:

أولا-رأى الحنفية:[2]

فعندهم يعطى لكل مسكين مدان أى نصف صاع من القمح وصاع من تمر أو شعير مثل الفطرة قدرا ومصرفا لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث مسلمة بن صخر: «**فأطعم وسقا من تمر**»[3] وفى رواية **فأطعم عرقا من تمر ستين مسكينا**» والعرق والوسق ستون صاعا كما فى رواية أبى داود ستون صاعا.

ثانيا- رأى المالكية:

فإنهم قالوا الضرورى هو التمليك، فعلى المكفر أن يملك كل مسكين مدا أو ثلثين بمد النبى صلى الله عليه وسلم من القمح إن اقتاتوا، فعندهم لا يجزئ غير القمح من شعير أو زرة أو غيرهما فإن اقتاتوا غير القمح فيجزئ ما يعدله شبعا لا كيلا ولا يجزئ الغداء والعشاء عند المالكية إلا أن يتحقق بلوغهما مدا وثلثين.[4]

---

[1] فتح القدير: ١٠٣/٤، شرح الزيلعى: ١١/٣

[2] نفس المرجع

[3] جامع الأصول: ٤٧٧/٨، رقم حديث ٥٨١٢، رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وأحمد أيضا

[4] حاشية الدسوقى: ٤٥٤/٢

ثالثا- راى الشافعية والحنابلة:

إن قدر الطعام فى جميع الكفارات وكذلك فى فدية الصوم والفطرة مد من قمح لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير لما روى أبو داود بإسناده «**عن أوس بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه -يعنى المظاهر- خمسة عشر صاعا من شعير، وإطعام مسكينا لكن حديث مرسل عن عطاء عن أوس، أما المدفهو خمس أوراق أو خمسا الرطل الدمشقى**».[1]

كيفية الإطعام:

قالوا يجب عند الجمهور[2] تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة (يعنى كل مستحق من ستين مسكينا تجعله مالكا للقدر الواجب له من الكفارة من الطعام لأداء الكفارة) فالواجب عندهم التمليك ليس الإباحة ولا يجزئ عند الجمهور الغداء والعشاء بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، إلا أن المالكية قالوا إذا بلغ مقداره مدا وثلثين فيجزئ الغداء والعشاء، ودليل الجمهور أن المنقول عن الصحابة إعطاء المساكين وقال عليه السلام لكعب فى فدية الأذى بالحج: «**أطعم ثلاثة من تمر بين ستة مسكينا**» وقال جمهور إنه مال وجب للفقراء شرعا فوجب تمليكهم إياه كالزكاة.[3]

واشترط الفقهاء العدد لأنه مذكور فى آية الظهار، أى ستين مسكينا فلو

---

[1] المغنى: ٧/٣٧٠-٣٧١، الكفارات فى الشريعة، ص: ١٦٣-١٦٤

[2] فتح القدير: ٤/١٠٥-١٠٦

[3] المغنى لابن قدامة: ٧/٣٧٢

أطعم ثلاثين مسكينا طعام ستين مسكين لم يجزه.

وفي مذهب الشافعية والحنابلة لو أعطى مسكينا مدين فى كفارتين فى يوم واحد أجزأه، لأنه أعطاه القدر الواجب المحدد فأجزأه كما لو دفع إليه مدين فى يومين.[1]

واشترط الحنفية أن يكون الإعطاء متكررا فلو أطعم ستين مسكينا كل واحد صاعا من قمح بدفعة واحدة عن ظهارين صح عن ظهارين واحد لعدم وجود التكرار، ولكن إن كان بدفعات متكررة لا بدفعة واحدة جاز عن الظهارين لأنه فى المرة الثانية كمسكين آخر.[2]

ولا يجب التتابع فى الإطعام كما يجب فى الصيام **عند الحنفية والشافعية** والحنابلة[3] كما عرفنا، فلو وطئ فى أثناء الإطعام لم تلزمه إعادة ما مضى وليس عليه الاستئناف لأنه وطئ فى أثناء ما لا يشترط التتابع فيه، فلم يجب الاستئناف كوطء غير المظاهر منها أو كالوطء فى كفارة اليمين فيختلف الإطعام عن الصيام.

وأما المالكية فسووا بين الإطعام والصيام، فاشترطوا التتابع فى كليهما فلو وطئ فى أثناء الإطعام لكفارة الظهار وجب الاستئناف عندهم، وكذا فى الصيام.[4]

---

[1] المقنع: ٢٥٣/٣

[2] ردالمختار على الدر المختار: ٥٨٤/٢، الزيلعى: ١٣/٣

[3] كشف القناع: ٣٨٨/٥

[4] حاشية الدسوقى: ٤٥١/٢

المستحق للإطعام:

يستحق عند الجمهور[1] للإطعام فى الكفارة من يستحق الزكاة لقوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾[2] فلا يجوز لكافر وإنما يشترط أن يكون مسلما كالزكاة.

وعند الحنابلة يجوز صرفها للصغير والكبير ولو لم يأكل الطعام لأنه مسلم أشبه الكبير المحتاج ولكن عندهم يقبضها ولى الصغير لأن الصغير لا يصح القبض منه.[3]

وعند الحنفية مستحق الفطرة هو مستحق كفارة الظهار، فلا يجوز إطعام أبيه وولده وأحد الزوجين كما فى الفطرة ويجوز إطعام الذمى لا الحربى ولا مستأمنا عند الحنفية.

شرط الكفارة:

اتفق فقهاء المذاهب كلهم[4] على أن النية شرط لصحة الكفارة بأن ينوى العتق أو الصوم أو الإطعام الواجب عليه عن الكفارة يعنى يجب وجود النية المقارنة بأداء الكفارة أو قبله بيسير لأن الكفارة حق مالى يجب تطهيرا كالزكاة والأعمال بالنيات.[5]

من وطئ قبل أن يكفر:

فمن وطئ قبل أن يكفر فقد أثم وعصى الله، وبهذا اتفق العلماء، والكفارة

---

[1] ردالمختار على الدر المختار: ٦٣٤/٢، المقنع: ٢٥٣/٣، بداية المجتهد: ٨٥/٢، المغنى: ٣٧٥/٧

[2] سورة المجادلة، آية ٣-٤

[3] كشاف القناع: ٣٨٦/٥

[4] الدر المختار ورد المختار: ٥٨٤/٣، الزيلعى: ١٣/٣، المهذب: ١٨٨/٣، المغنى: ٣٨٧/٧

[5] شرح فتح القدير: ١١٠/٤

تستقر فى ذمته فلا تسقط عنه بعد موت ولا طلاق إلا بعد الطلاق الثلاث عند المالكية ويستمر تحريم زوجته عليه حتى يُكفّر.

ولكن الفقهاء اختلفوا فى تأثير الوطئ أثناء التكفير فقال المالكية بالإطلاق[1] إنه من وطئ قبل أن يكفر عن الظهار سواء بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام وسواء كان الوطء ليلا أو نهاراعامدا كان أو ناسيا ولو وطئ فى أثناء الإطعام ولو لم يبق إلا مدا واحدا فإنه يحرم ويبطل ويبتدئ الكفارة من جديد، وأما وطء غير المظاهر منها فلا يضر فى صيام إن وقع ليلا ولا فى إطعام وعتق.

وذهب الشافعية إلى أن المظاهر لو جامع خلال الصيام ليلا قبل أن يكفّر قد أثم لأنه جامع قبل التكفير ولا يبطل تتابع الصيام لأن جماعه لم يؤثر فى الصوم المفروض ولم يقطع التتابع كالأكل بالليل كما لو جامع أثناء الإطعام لا يبطل ما مضى منه.[2]

وذهب الحنفية والحنابلة إلى التفصيل فى الأمر[3] فقالوا إن وطئ المظاهر زوجته المظاهر منها خلال الصوم أفسد ما مضى من صيامه ويستأنف الصوم ويبدأ بصيام الشهرين من جديد، ولكن إن وطئها خلال الإطعام فليس عليه إعادة ما مضى، والدليل على هذا الفرق بين الصيام والإطعام إطلاق النصوص فى الإطعام، فإطعام ستين مسكينا بغير تقييد بكونه قبل التماس وتقييد النص فى تحرير الرقبة والصيام بكونهما قبل التماس فى الآية كليهما من قبل أن يتماسا.

---

[1] حاشية الدسوقى: ٤٥٤/٣، القوانين الفقهية، ص: ٣٤٢

[2] المهذب: ١١٧/٢

[3] الدر المختار ورد المختار: ٥٨١/٢-٥٨٢ وما بعدها، فتح القدير: ١٠٣/٤-١٠٤، المغنى: ٣٦٧/٧-٣٨٣

الفصل الخامس

انتهاء حكم الظهار

وفيه قسمان

القسم الأول- الظهار المؤقت
القسم الثانى- الظهار المؤبد

القسم الأول- الظهار المؤقت:

فإن كان الظهار مؤقتا ومثاله أن يقول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي يوما أو أسبوعا أو شهرا أو سنة، فحكمه أن الظهار المؤقت ينتهي بانتهاء الوقت المذكور في صيغة الظهار، واتفق الجمهور على هذا الرأي ولا حاجة إلى الكفارة لأن الظهار مثل اليمين يتوقت وينتهي بانتهاء أجله وبعكس الطلاق لا يحله شيء فلا يتوقت.[1]

وعند المالكية[2] التأقيت يبطل ويتأكد ولا ينحل إلا بالكفارة قياسا على الطلاق، وإذا كان تحريم الطلاق لا يحتمل التأقيت فكذا تحريم الظهار مثله لا يحتمل التأقيت.

القسم الثاني- الظهار المؤبد:

وإن كان الظهار مؤبدا أو مطلقا فحكمه ينتهي باتفاق الفقهاء ويبطل بموت أحد الزوجين فإذا مات أحد الزوجين بطل الظهار وانتهى حكمه لزوال محل حكم الظهار، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

والجمهور غير المالكية اتفقوا على أن حكم الظهار لا ينتهي ولا يبطل بالطلاق الرجعي أو بالطلاق الثلاث وكذلك عند أبي حنيفة لا يبطل الظهار بأن يصبح أحد الزوجين مرتدا عن الإسلام، حتى لو تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول فلا يحل له وطئها بدون تقديم الكفارة، لأن الظهار قد انعقد موجبا وهو الحرمة فتبقى على ما انعقد

---

[1] البدائع والصنائع للكاساني: ٢٣٥/٣، فقه السنة: ٣١٢/٢، الزيلعي: ٤/٣، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٧/٤-٥١٨، المهذب: ١١٣/٢

[2] بداية المجتهد: ٨١/٢-٨٢

عليه وهو ثبوت لا ترتفع إلا بالكفارة.

وعند الجمهور يتم المطالبة بالكفارة إذا مات أحد الزوجين أو بالفراق وخالف الشافعية الجمهور.[1]

فلو مات أحد الزوجين المظاهرين أو فارق الزوج زوجته قبل العود فلا كفارة عليه لقوله تعالى: **﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾**[2] فقد أوجب الشارع الكفارة بأمرين أحدهما الظهار والثانى العود، فلا تثبت لأحدهما، وإذا مات أحد المظاهرين فلا يمكن العود إذاً.[3]

ولأن الكفارة فى الظهار مثل كفارة اليمين، فلا تجب قبل الحنث كسائر الأيمان، والحنث فى الظهار هو العود ولا يمكن عند موت أحد المظاهرين العود إلى العزم على الوطئ.

---

[1] المغنى لابن قدامة: ٣٥١/٧ وما بعدها.

[2] سورة المجادلة، آية ٣-٤

[3] نفس المرجع، الإقناع للشربينى الخطيب: ١١٧/٢، دار المعرفة، بيروت- لبنان، حاشية الدسوقى: ٤٤٧/٢، المهذب: ١١٣/٢

الخاتمة

خاتمة البحث

وفى خاتمة البحث يحصل لنا العلم بالأمور التالية:

١- **أولا:** أن الظهار كان يسبب بينونة تامة فى العهد الجاهلى قبل إشراق ضوء الإسلام.

٢- **ثانيا:** أن الظهار ليس بطلاق ولا بينونة منه، بل هو موجب للكفارة فقط وفقا للشريعة الإسلامية.

٣- **ثالثا:** أن الكفارة لها أشكال متنوعة ولكن هناك ترتيبا بين هذه الأشكال على أساس اليسار وعدمه.

٤- **رابعا:** أن الإسلام قد لاحظ الأديان الماضية وأمعن فى إصلاحها فأخذ منها ما بقى صافيا موافقا للشرع وترك منها ما كدر بمرور الزمن وإفساد المفسدين.

٥- **خامسا:** أن الشريعة الإسلامية قد أضافت على الشرائع ما احتاجت إليها الحياة الإنسانية حتى وفى الشرع بالعهود كلها إلى قيام الساعة وللأقوام والشعوب بأسرها فى العالم.

٦- **سادسا:** آن الفقهاء والمجتهدين إذا احتاجوا إلى استنباط مسألة رجعوا إلى المصادر الشرعية وأصول الدين واستخرجوها من الكتاب والسنة أو غير ذلك من المصادر الشرعية وفقا للأصول الأساسية فى الإسلام.

٧- **سابعا:** أن كثيرا من جزئيات مستجدة مستحدثة لا تشملها النصوص وإنما تُخرّج على القواعد الفقهية فى المصالح والمفاسد والضرر وإزالته واليسر ورفع الحرج والحقوق والتصرف فيها والمقاصد والوسائل.

الفهارس

◎ فهرس الآيات القرآنية
◎ فهرس الأحاديث النبوية
◎ فهرس المصادر والمراجع
◎ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
سورة البقرة:		
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...	١٨٥	١٠٦
وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	١٧
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...	٢٦٧	٨٦
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	٢٧٦	١٠٦
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	٢٨٦	١٩
سورة النساء:		
يريد الله أن يخفف عنكم	٢٨	١٠٦
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	١٦، ٨٤
سورة المائدة:		
لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم	٨٩	١٦
سورة الأنعام:		
أو من كان ميتا فأحييناه...	١٢٢	٨٦
سورة الإسراء:		
فأبى الظالمون إلا كفورا	٩٩	١٥
سورة الكهف:		
فما استطاعوا أن يظهروه	٩٧	٢٤

السورة	الآية	الصفحة
سورة القصص:		
إنا بكل كافرون	٤٨	١٥
سورة المجادلة:		
والذين يظاهرون منكم من نسائهم.... لعفو غفور	٢	١٧، ٢٩، ٣١، ٨١
والذين يظاهرون من نسائهم.... بما تعملون خبير	٣	٢٩، ٣٠، ٣١، ٧٤
فمن لم يجد فصيام شهرين ... عذاب أليم	٤	٣١، ٩٢
سورة الممتحنة:		
لا ينهاكم الله عن الذين... إن الله يحب المقسطين	٨	٨٧
سورة البينة:		
وما أمروا إلا ليعبدو الله ... حنفاء	٥	٢٠

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	... يخرجكم الروم منها كفرا وكفرا...	١٥
٢	... بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت.	١٦
٣	... أن الله قد استجاب دعاء نبيه هذا لأمته ...	١٩
٤	... إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان...	١٩
٥	... لا صدقة إلا عن ظهر غنى ...	٢٣
٦	... الحمد لله الذى وسع سمعة الأصوات...	٣١
٧	... قالت يا رسول الله قد نسخ الله سنن الجاهلية...	٣٢
٨	... إن أوس بن الصامت ظاهر...	٣٢
٩	... أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع...	٤٠
١٠	... أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت...	٤١
١١	... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية...	٤١
١٢	... سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق أن هو تزوجها...	٤١
١٣	... كنت امرأ أصيب من النساء...	٤١
١٤	... قال فى رجل قال إن تزوجت فلانة فهى علىّ كظهر أمى...	٤٦
١٥	... أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لى ...	٨٣
١٦	... العائد فى الهبة كالكلب يقىء ثم يعود فيه...	٤٠، ٧٣
١٧	... عفى لأمتى عما حدثه به أنفسها...	٧١
١٨	... لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به...	٧١

م	الحديث	الصفحة
١٩	...إذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا...	٧٥
٢٠	... لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك... ولا ظهار يشبه الطلاق...	٤٧
٢١	... أطعم ثلاثة من تمر بين ستة مسكينا ...	١١٠

فهرس المصادر والمراجع

التفسير وعلوم القرآن:

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن — أبو بكر أحمد بن على الجصاص، دار الكتاب العربى، بيروت- لبنان

٣- أحكام القرآن — أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربى، دار المعرفة، بيروت- لبنان

٤- تفسير ابن كثير — عماد الدين ابن كثير، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م

٥- الجامع لأحكام القرآن — أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى، دار الكتاب العربى، القاهرة- مصر، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م

٦- جامع البيان فى تفسير القرآن — أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ

الحديث وشروحه:

٧- بلوغ المرم من أدلة الأحكام — ابن حجرالعسقلانى، دارالنشر للكتب الإسلامية، لاهور- باكستان، ط/ أولى، ١٩٧٦م

٨- جامع الأصول — الإمام ابن الأثير، إحياء التراث العربى، بيوت- لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٩- الجامع الصحيح — الإمام محمد بن إسماعيل البخارى، دار الجيل، بيروت- لبنان

١٠- الجامع الصحيح	الإمام مسلم بن حجاج القشيرى، دار الفكر، بيروت- لبنان
١١- زاد المعاد	ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ
١٢- سبل السلام	محمد بن إسماعيل الأميرى الصنعانى، مكتبة عاطف، القاهر- مصر
١٣- سنن الترمذى	الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، استنبول- تركيا، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
١٤- سنن أبى داود	الإمام سليمان بن أشعث السجستانى، دار الفكر، بيروت- لبنان
١٥- السنن الكبرى	الإمام أحمد بن حسين البيهقى
١٦- مختصر سنن أبى داود	للحافظ المنذرى، المكتبة الأثرية- سانكله هل- باكستان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
١٧- المسند	الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامى، بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٣م
١٨- المنتقى شرح مؤطا	الإمام الباجى، دار الكتاب العربى، بيروت- لبنان
١٩- مؤطا	الإمام مالك بن أنس (رحمه الله)، دار النفائس، بيروت- لبنان
٢٠- نيل الأوطار	الإمام محمد بن على الشوكانى، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م .

كتب الفقه:

الفقه المالكي:

٢١- بداية المجتهد	محمد أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت- لبنان
٢٢- تبصرة الحكام	برهان الدين إبراهيم علي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٦هـ
٢٣- حاشية الدسوقي	شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاوه
٢٤- الخرشي على مختصر خليل	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت- لبنان
٢٥- الشرح الصغير	أبو البركات أحمد الدردير، دار المعارف بمصر

الفقه الحنفي

٢٦- البحر الرائق	الشيخ زين الدين ابن نجيم، مكتبة ماجدية، كويتا- باكستان
٢٧- بدائع الصنائع	علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
٢٨- تبيين الحقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة إمدادية، ملتان- باكستان
٢٩- رد المحتار على الدر المختار	الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربية، بيروت- لبنان

٣٠- شرح فتح القدير — كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

الفقه الشافعي

٣١- الأحكام السلطانية — الماوردى

٣٢- الأم — الإمام محمد بن إدريس الشافعى (م: ٢٠٤)، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر

٣٣- الاقناع — محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان

٣٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج — أبو العباس الرملى (م: ١٠٨٧هـ)، دار صادر بمصر، ١٣١٥هـ

٣٥- مغنى المحتاج — الشيخ محمد الشربينى الخطيب، دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان، ١٣٥٢هـ

٣٦- المهذب — أبو إسحاق الشيرازى، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاؤه بمصر

٣٧- نهاية المحتاج — أبو العباس الرملى، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ

الفقه الحنبلي

٣٨- اعلام الموقعين عن رب العالمين — ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت- لبنان

٣٩- زاد المعاد — ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان

٤٠- كشاف القناع عن متن الاقناع منصور يونس البهوتى، مكتبة النصر الحديثة- الرياض

٤١- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٣هـ

٤٢- المغنى محمد بن عبد الله المعروف بابن قدامة، مكتبة الجمهورية بالأزهر- مصر

٤٣- المقنع الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى، طبع على نفقة الشيخ خليفة الثانى أمير الدولة قطر

الفقه الظاهرى:

٤٤- المحلى أبو محمد معيد بن حزم الأندلسى، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان

الفقه الشعى:

٤٥- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية الشهيد السعيد زين الدين العاملى، دار الكتاب العربى، بمصر ١٣٧٨هـ

٤٦- شرائع الإسلام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المكتبة العلمية الإسلامية طهران- إيران، ١٣٧٩هـ

٤٧- شرح النيل شفاء العليل محمد المغش، المطبعة السلفية

كتب أخرى:

٤٨- أحكام الظهار فى الشريعة جبر محمود الفضيلات، دار عمار، عمان

٤٩- التشريع الجنائى الإسلامى عبد القادر عودة، دار الكتاب العربى، بيروت- لبنان

٥٠- التعزير فى الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

٥١- العقوبة الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربى، بيروت- لبنان، ١٩٧٦م

٥٢- الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبة الزحيلى، دار الفكر، دمشق ١٤٠٥هـ

٥٣- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزائرى، إحياء التراث العربى، بيرت- لبنان، ط. أولى

٥٤- فقه السنة سيد سابق، دار الفكر، بيروت- لبنان

٥٥- الكفارات فى الشريعة الإسلامية عبد الله بن محمد سعد القويزانى، مطبعة دار التأليف- القاهرة

٥٦- المدخل الفقهى العام الأستاذ مصطفى أحمدُ الزرقاء، مطبعة الحياة بدمشق، ١٣٨٧هـ

كتب اللغة والقاموس:

٥٧- تاج العروس السيد محمد مرتضى الزبيدى، المطبعة الخيرية بجمالية، مصر ١٣٠٦هـ

٥٨- القاموس الفقهى لغة واصطلاحا سعدى أبو حبيب، إدارة المعارف- كراتشى - باكستان

٥٩- لسان العرب علامة أبو الفضل محمد بن بكر ابن منظور الافريقى، دار صادر، بيروتُ- لبنان

٦٠- معجم الوسيط مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٠هـ

٦١- معجم الفاظ القران الكريم — مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر- القاهرة

٦٢- مفردات فى غريب القرآن — راغب الأصفهانى، نور محمد أصح المطابع- كراتشى- باكستان

٦٣- المنجد — در الشرق، بيروت- لبنان ١٩٧٣م

٦٤- مختار الصحاح — الشيخ الإم محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، دار القلم، بيروت لبنان

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٢
شكر وتقدير	٣
المقدمة	٥
الفصل التمهيدى: فى ماهية الكفارة	١٤
الفصل الأول: تعريف الظهار ومشروعيته وحكمه الشرعى وأحواله	٢١
المبحث الأول- تعريف الظهار لغة	٢٣
تعريف الظهار اصطلاحا	٢٤
المبحث الثانى- مشروعية الظهار وحكمه الشرعى	٢٨
حكم الظهار وأدلة تحريمه	٢٩
أدلة على تحريم الظهار من الكتاب والسنة	٣١
من الكتاب	٣١
من السنة	٤٠
المبحث الثالث- أحوال الظهار تنجيزا وإضافة وتعليقا وتأقيتا	٤٣
أولا- أحوال الظهار تنجيزا	٤٤
ثانيا- إضافة وتعليقا	٤٥
ثالثا- تأقيتا	٧٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى: ركن الظهار رشروطه	٥٠
المبحث الأول- أركان الظهار	٥١
المبحث الثانى- شروط الظهار	٥٣
المطلب الأول- شروط المظاهر	٥٤
المطلب الثانى- شروط المظاهر منها	٥٥
المطلب الثالث- شروط المشبه به	٥٨
المطلب الرابع- شروط الصيغة	٦٠
الفصل الثالث: أحكام الظهار	٦٦
المبحث الأول- فى العود	٦٧
المطلب الأول- العود فى اللغة	٦٨
المطلب الثانى- بيان أقوال الفقهاء فى معنى العود وبما يتحقق	٦٩
المطلب الثالث- وقت وجوب الكفارة	٧٤
الفرع الأول- مشروعية الكفارة	٧٤
الفرع الثانى- وقت وجوب الكفارة	٧٥
الفرع الثالث- تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منها	٧٦
الفصل الرابع: أنواع الكفارا وترتيبها	٧٨
المبحث الأول- فى إعتاق الرقبة	٧٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول- تعريف الكفارة لغة واصطلاحا	٨٠
الفرع الثانى- معنى عتق الرقبة	٨٢
الفرع الثالث- اشتراط الإيمان فى الرقبة	٨٣
الفرع الرابع- العيوب وأثرها على أجزاء العتق	٨٨
المبحث الثانى- الصوم	٩١
المطلب الأول- حكم انتقال المظاهر إلى الصوم إذا كان عنده رقبة	٩٢
المطلب الثانى- طرو اليسار على المعسر بعد شروعه فى الصوم	٩٤
المطلب الثالث- فى ابتداء الصوم واشتراط نية التتابع	٩٥
الفرع الأول- ابتداء المكفر الصوم	٩٥
الفرع الثانى- التتابع فى الصوم	٩٥
المبحث الثالث- فى تخلل الصوم يوم نهى أو عذر	٩٧
المطلب الأول- إذا تخلل الصوم شهر رمضان أو يوم عيد	٩٨
المطلب الثانى- إذا صام رمضان بنية الكفارة	٩٩
المطلب الثالث- إذا تخلل صومه سفر فأفطر فيه أو مرض فأفطر فيه	٩٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع- أثر الوطء على الصوم	١٠١
المطلب الأول- فى من وطء امرأته المظاهر منها ليلا خلال الشهرين	١٠٢
المطلب الثانى- من وطء امرأته المظاهر منها ناسيا لصومه	١٠٤
المبحث الخامس- فى الإطعام	١٠٥
المطلب الأول- الأسباب المؤدية إلى الانتقال إلى الإطعام	١٠٦
المطلب الثانى- جنس الطعام ومقداره وكيفيته	١٠٨
الفصل الخامس: انتهاء حكم الظهار	١١٤
الخاتمة	١١٧
الفهارس	١٢٠
فهرس الآيات القرآنية	١٢١
فهرس الأحاديث النبوية	١٢٣
فهرس المصادر والمراجع	١٢٥
فهرس الموضوعات	١٣٢